وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة عمار ثليجي الاغواط

كلية العلوم السياسية و الحقوق

قسم : القانون الخاص

مذكرة بعنوان :

حماية السوق من الممارسات التعسفية في المنافسة

مذكرة مقدمة لاستكمال لمتطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون اعمال

من إعداد الطلبة

- رقاقي فاطمة الزهراء
- شلالي فاطمة

تحت إشراف الأستاذ:

بلحسن حسام الدين بلحسن

الاستاذ	الرتبة	الصفة
		رئيسا
بلحسن حسام الدين بلحسن		مشرفا
		مقررا

السنة الجامعية 2025-2026

شكر و عرفان

نتقدّم نحنُ بخالصِ الشكرِ وعظيمِ الامتنان إلى الأستاذ المشرف بلحسن حسام الدين بلحسن ، على ما قدّمه لنا من توجيهاتٍ قيّمة وإشرافٍ متميّز، وعلى ما أحاطنا به من اهتمامٍ ومتابعةٍ طوال مراحل إنجاز هذا العمل، مما كان له بالغُ الأثر في إخراجه في أحسن صورة.

كما نتوجّه نحنُ بجزيلِ الشكرِ والتقدير إلى إدارة قسم الحقوق، على ما قدّمته من دعمٍ وتسهيلات، وعلى جهودها المبذولة في توفير الظروف الملائمة التي ساعدتنا على إتمام هذا العمل في أفضل الظروف.

فلكم منّا جميعاً أسمى عبارات الشكر والعرفان، مقرونةً بخالص الاحترام والتقدير.

الإهـــــداء

﴿وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾

إلى من علّمني أن الأحلام لا تموت ما دام في القلب أمل...

إلى أبي، ذلك الجبل الذي لا يميل مهما أثقلته الحياة، وإلى أمي، الحضن الدافئ والدعاء الذي كان يرافقني في كل خطوة.

إلى الأرواح التي ساندتني بصمت، إلى الذين آمنوا بي حين تعبت، وإلى كل قلب كان لي نورًا في أيامي الصعبة.

أهدي هذا النجاح لكل لحظة سهر، لكل دمعة تعب أخفيتها خلف ابتسامة، لكل مرة قلت فيها "سأواصل" رغم الانكسار.

ها أنا اليوم أصل إلى نهاية مرحلة من أجمل وأصعب مراحل حياتي، حاملةً معي تعب السنين وفرحة الإنجاز.

فالحمد لله على حلمٍ كان بالأمس بعيدًا وأصبح اليوم حقيقة.

إلى عائلتي، إلى أصدقائي، إلى أساتذتي الكرام...

شكرًا لأنكم كنتم جزءًا من هذا الطريق.

وأخيرًا...

إلى نفسي،

لأنني صبرت كثيرًا، وقاومت أكثر، ولم أستسلم رغم كل شيء

رقاقي فاطمة الزهراء

الإهـــــداء

إلى من كان سندي الأول، وقدوتي في الحياة،

إلى أبي العزيز، الذي علّمني أن الطموح لا حدود له، وأن النجاح يولد من الصبر والتعب، حفظك الله وأدامك تاجًا فوق رأسي.

وإلى نبع الحنان والعطاء،

إلى أمي الغالية، التي كانت دعواتها نورًا يرافقني في كل خطوة، والتي غرست في قلبي الأمل والقوة، أطال الله عمركِ وأدام ابتسامتكِ.

إلى صغيرتي وابنتي الحبيبة،

أنتِ أجمل هدية منحتني إياها الحياة، ووجودكِ كان دافعًا لأواصل الطريق وأتم هذا العمل بكل حب، فلكِ مني كل المحبة والفخر.

كما أهدي هذا الجهد المتواضع إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في دعمي ومساندتي،

إلى الأساتذة الأفاضل، والأصدقاء، وكل كلمة طيبة كانت سببًا في الاستمرار والنجاح.

لكم جميعًا مني أسمى عبارات الشكر والامتنان والتقدير.

شلالي فاطمة

مقدمـــــــــــة

مقدمة .....

إنّ التطور الاقتصادي الذي يشهده العالم اليوم، وما رافقه من انفتاح للأسواق وتزايد النشاط التجاري، أدى إلى اشتداد المنافسة بين المؤسسات الاقتصادية من أجل تحقيق أكبر قدر من الأرباح والسيطرة على السوق. ورغم ما تحققه المنافسة من فوائد إيجابية تتمثل في تحسين جودة المنتجات وتخفيض الأسعار وتوفير خيارات متعددة للمستهلك، إلا أنّها قد تتحول في بعض الأحيان إلى وسيلة لممارسة تصرفات غير مشروعة وأساليب تعسفية تضر بالمستهلك وبالاقتصاد الوطني على حد سواء. فبعض المتعاملين الاقتصاديين قد يلجؤون إلى الاحتكار أو الاتفاقات السرية أو فرض أسعار وشروط تعسفية أو استعمال وسائل إشهارية مضللة بهدف تحقيق مصالحهم الخاصة على حساب حقوق المستهلك.

ولذلك أصبحت حماية المستهلك من أهم المواضيع التي اهتمت بها مختلف التشريعات الحديثة، باعتبار المستهلك الطرف الضعيف في العلاقة الاقتصادية، والذي يحتاج إلى حماية قانونية تضمن سلامته وتحافظ على حقوقه الاقتصادية والصحية. كما أن حماية المستهلك لم تعد مجرد مسألة فردية تخص شخصاً معيناً، بل أصبحت مرتبطة بحماية النظام الاقتصادي والاجتماعي للدولة، لأن أي إخلال بقواعد المنافسة المشروعة يؤدي إلى اضطراب السوق وفقدان الثقة بين المنتج والمستهلك.

وفي هذا الإطار، سعى المشرع الجزائري إلى تنظيم النشاط الاقتصادي ووضع إطار قانوني يهدف إلى حماية المستهلك وضمان حرية المنافسة، من خلال إصدار مجموعة من القوانين والتنظيمات التي تمنع الممارسات التعسفية والمضادة للمنافسة. ومن أهم هذه النصوص الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، الذي جاء لضبط قواعد المنافسة الحرة ومنع كل الاتفاقات والممارسات التي من شأنها الإضرار بالسوق أو بالمستهلك، بالإضافة إلى القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، والذي يهدف إلى توفير حماية قانونية للمستهلك من مختلف صور الاستغلال والغش التجاري. وقد أنشأ المشرع الجزائري كذلك مجلس المنافسة كهيئة مستقلة تتولى مراقبة السوق والتصدي للممارسات غير المشروعة التي تؤثر على المنافسة وحقوق المستهلك.

وتكمن أهمية دراسة موضوع حماية المستهلك من الممارسات التعسفية في المنافسة في كونه يعالج إحدى القضايا القانونية والاقتصادية المعاصرة التي تمس الحياة اليومية للأفراد، خاصة في ظل التوسع الكبير للأسواق وتنوع المنتجات والخدمات. كما يسمح هذا الموضوع بفهم الآليات القانونية التي

اعتمدها المشرع الجزائري لتحقيق التوازن بين حرية المنافسة وحماية المستهلك، إضافة إلى معرفة مدى فعالية هذه القوانين في الحد من التجاوزات الاقتصادية وضمان شفافية المعاملات التجارية.

كما تظهر أهمية الموضوع في دوره في حماية القدرة الشرائية للمستهلك والحفاظ على حقوقه الأساسية، خاصة الحق في الإعلام والاختيار والسلامة، فضلاً عن دوره في تشجيع المنافسة المشروعة وتحقيق الاستقرار الاقتصادي. فكلما كانت المنافسة قائمة على أسس قانونية سليمة، انعكس ذلك إيجاباً على جودة المنتجات والأسعار والخدمات المقدمة للمستهلك.

تهدف دراسة موضوع حماية المستهلك من الممارسات التعسفية في المنافسة عند المشرع الجزائري إلى التعرف على مختلف القوانين التي وضعها المشرع لحماية المستهلك وضمان احترام قواعد المنافسة الحرة داخل السوق. كما تهدف إلى إبراز صور الممارسات التعسفية وآثارها السلبية على المستهلك والاقتصاد الوطني، مع بيان دور الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة والقانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في الحد من هذه الممارسات. كذلك تسعى الدراسة إلى معرفة مدى فعالية مجلس المنافسة والأجهزة الرقابية في حماية المستهلك وتحقيق التوازن الاقتصادي داخل السوق.

هناك العديد من الدراسات السابقة التي تناولت موضوع حماية المنافسة من الممارسات التعسفية في التشريع الجزائري، وقد عالجته من زوايا قانونية واقتصادية مختلفة، ومن بين أهم الدراسات التي تم الاستفادة منها في هذا البحث، دراسة بعنوان: "الممارسات التعسفية على أساس التعامل في ظل قانون المنافسة الجزائري" للباحث بخدة كمال، والتي تناول فيها صور التعسف في استغلال الوضعية المهيمنة، خاصة ما يتعلق برفض التعامل والبيع المرتبط ومدى تأثير ذلك على حرية المنافسة داخل السوق الجزائرية .

كما تم الاعتماد على دراسة الدكتورة بن عبد القادر زهرة بعنوان: "حماية مبدأ المنافسة من التعسف في استغلال وضعية الهيمنة على السوق – دراسة تحليلية في التشريع الجزائري على ضوء نظيره الفرنسي"، والتي ركزت على القواعد القانونية المتعلقة بحماية المنافسة من التعسف في استغلال وضعية الهيمنة، مع بيان موقف المشرع الجزائري مقارنة بالتشريع الفرنسي ومدى فعالية النصوص القانونية في حماية السوق والمستهلك .

وقد ساعدت هذه الدراسات في الإحاطة بمختلف جوانب الموضوع وفهم الآليات القانونية التي اعتمدها المشرع الجزائري لمواجهة الممارسات التعسفية والمضادة للمنافسة، إضافة إلى الاستفادة من التحليلات القانونية والفقهية الواردة فيها.

ومن بين الصعوبات التي واجهتنا أثناء إنجاز هذا البحث، قلة المراجع المتخصصة التي تعالج موضوع حماية المستهلك من الممارسات التعسفية في المنافسة بصورة دقيقة ومفصلة، خاصة المراجع الوطنية الجزائرية، باعتبار أن هذا الموضوع يعد من المواضيع القانونية الحديثة نسبياً. كما واجهتنا صعوبة في جمع المعلومات المتعلقة بالتطبيقات العملية وقرارات مجلس المنافسة، إضافة إلى تشعب الموضوع وارتباطه بعدة فروع قانونية، كقانون المنافسة والقانون التجاري وقانون حماية المستهلك، مما تطلب بذل مجهود أكبر لفهم مختلف الجوانب القانونية المرتبطة به وتحليلها.

ومن جملة الاعتبارات السالف ذكرها تبرز إلى وجود إشكالية هذه الدراسة التي تنصب بشكل رئيسي حول:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في توفير حماية قانونية فعالة للمستهلك من الممارسات التعسفية والمضادة للمنافسة؟

ويندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية، أهمها:

- ما المقصود بالممارسات التعسفية والمضادة للمنافسة؟
- وما هي أهم صورها في التشريع الجزائري؟
- وما هي الآليات القانونية التي اعتمدها المشرع الجزائري لحماية المستهلك منها؟
- وما مدى فعالية هذه الآليات في تحقيق المنافسة المشروعة وحماية المستهلك؟

وللإجابة على الإشكالية المطروحة، اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي من خلال التطرق إلى مختلف المفاهيم المتعلقة بحماية المستهلك والممارسات التعسفية والمنافسة، وذلك من أجل توضيح الجوانب الأساسية للموضوع. كما اعتمدنا على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية التي جاء بها المشرع الجزائري، خاصة المتعلقة بقانون المنافسة وحماية المستهلك، وبيان مدى فعاليتها في حماية المستهلك من الممارسات التعسفية. بالإضافة إلى ذلك، تم الاستعانة بالمنهج

المقارن في بعض النقاط، من خلال الإشارة إلى بعض الأحكام الواردة في التشريع الفرنسي، بهدف توضيح موقف المشرع الجزائري وإبراز أوجه التشابه والاختلاف بينهما.

ولمعالجة هذا الموضوع والإجابة على الإشكالية المطروحة، قمنا بتقسيم الدراسة إلى فصلين رئيسيين، حيث تناولنا في الفصل الأول الإطار القانوني للممارسات التعسفية في المنافسة، من خلال التطرق إلى مفهوم المنافسة والممارسات التعسفية والأساس القانوني لها، بالإضافة إلى أهم صورها في التشريع الجزائري.

أما الفصل الثاني فقد خصصناه لدراسة آليات حماية السوق والجزاءات الردعية للممارسات التعسفية، وذلك من خلال بيان مختلف الآليات القانونية والإدارية والقضائية المعتمدة لحماية السوق، إضافة إلى الجزاءات الإدارية والمدنية والجزائية المقررة لمواجهة هذه الممارسات.

الفصل الأول: الإطار القانوني للممارسات التعسفية في المنافسة

الفصل الأول: الإطار القانوني للممارسات التعسفية في المنافسة

يكتسي موضوع المنافسة أهمية بالغة في ظل التحولات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر، حيث أصبح الاقتصاد قائماً على مبدأ السوق الحرة التي تقوم على تعدد المتعاملين الاقتصاديين وتفاعلهم من أجل كسب الزبائن وتحقيق الربح. وفي هذا الإطار، لم يعد دور الدولة يقتصر على التدخل المباشر في النشاط الاقتصادي، بل اتجه نحو وضع قواعد قانونية تنظّم المنافسة وتضمن سيرها في إطار سليم ومتوازن، بما يحقق الفعالية الاقتصادية ويحمي مختلف أطراف السوق .

وقد تجسد هذا التوجه من خلال إصدار الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة[1]، الذي وضع إطاراً قانونياً يهدف إلى تحديد شروط ممارسة المنافسة ومنع الممارسات التي من شأنها تقييدها أو الإخلال بها، مع إخضاع التجميعات الاقتصادية للرقابة، وذلك بغرض تحسين أداء السوق وحماية المستهلك .

غير أن إقرار مبدأ حرية المنافسة لا يعني إطلاقها دون قيود، إذ قد تنشأ ممارسات تعسفية صادرة عن بعض المتعاملين الاقتصاديين، سواء في شكل اتفاقات غير مشروعة أو استغلال لوضعية الهيمنة أو التبعية الاقتصادية، وهو ما يؤدي إلى الإخلال بالتوازن داخل السوق والإضرار بباقي المنافسين وكذا بالمستهلك، الأمر الذي استدعى تدخل المشرّع لتنظيم هذه السلوكات ووضع ضوابط قانونية للحد منها .

[1] الأمر رقم 03-03، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 43، الصادر في 20 جويلية 2003.

الفصل الأول: الإطار القانوني للممارسات التعسفية في المنافسة

المبحث الأول: ماهية الممارسات التعسفية في المنافسة

تندرج الممارسات التعسفية في المنافسة ضمن أهم الموضوعات التي عالجها قانون المنافسة، نظراً لما تثيره من آثار سلبية على السير العادي للسوق وعلى مبدأ التنافس الحر بين المتعاملين الاقتصاديين. وقد حرص المشرّع الجزائري، من خلال الأمر رقم 03-03،[1] على وضع إطار قانوني يهدف إلى منع كل السلوكات التي من شأنها تقييد المنافسة أو الإخلال بها، باعتبارها تمس بالتوازن الاقتصادي وتضر بمصالح المستهلكين .كما تشمل هذه الممارسات مختلف التصرفات الفردية أو الجماعية التي تؤدي إلى عرقلة التنافس المشروع داخل السوق، سواء تعلقت بالاتفاقات أو استغلال القوة الاقتصادية. وعليه، يقتضي تحديد ماهية هذه الممارسات الوقوف على مفهومها القانوني .

المطلب الأول: المنافسة في القانون الجزائري

إن فهم آليات المنافسة في التشريع الجزائري يستلزم بدايةً التطرق إلى التطور التاريخي لهذا الفرع القانوني، وهو ما سيتم تناوله ضمن الفروع التالية

الفرع الأول: التطور التاريخي لمبدأ المنافسة في التشريع الجزائري

إن المتتبع لسيرورة الحركة الاقتصادية على المستوى الدولي، الناتجة عن التقدم العلمي المتسارع، يلاحظ أنها ساهمت بشكل أو بآخر في جعل معظم الاقتصاديات العالمية تعمل بشكل منتظم، بحيث يؤثر كل منها في الآخر ويتأثر به، إما في إطار تعاوني أو تنافسي في أغلب الأحيان، نتيجة لسرعة المبادلات وتنقل السلع والخدمات بين الأقاليم. ومن هنا، كان لزامًا على التشريعات مواكبة هذه الحركية .

وعليه، نجد أن المشرع الجزائري قد تصدى لهذه الظاهرة من خلال مجموعة من التقنينات التي صدرت تباعًا، لا سيما بعد اشتداد الأزمة الاقتصادية سنة 1988[2]، حيث صدر القانون رقم 88-01

---

[1] الأمر رقم 03-03، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 43، الصادر في 20 جويلية 2003.

[2] الأزمة الاقتصادية في الجزائر سنة 1988 هي حالة تدهور اقتصادي حاد نتجت أساسًا عن انهيار أسعار النفط منذ 1986، مما أدى إلى انخفاض مداخيل الدولة وعجزها عن تلبية حاجياتها الأساسية.وقد نتج عن ذلك ارتفاع البطالة والأسعار وتراجع القدرة الشرائية، إضافة إلى عجز البلاد عن تسديد ديونها وتوفير بعض المواد الأساسية نقلا عن موقع aa نشر بتاريخ 04-10-2012 تم الاطلاع بتاريخ 24-03-2026 الساعة 12:00:
https://www.aa.com.tr/ar/archive/5-%D8%A3%D9%83%D8%AA%D9%88

الفصل الأول: الإطار القانوني للممارسات التعسفية في المنافسة

[1]المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ثم القانون رقم 89-12 [2]المتعلق بالأسعار، المؤرخ في جويلية 1989، والذي يُعد من أوائل القوانين التي ضبطت المنافسة في الجزائر، حيث تمت الإشارة فيه إلى الممارسات غير المشروعة، على غرار التعسف في وضعية الهيمنة.

غير أن أول قانون فعلي ينظم المنافسة في الجزائر كان الأمر رقم 95-06،[3] الذي تم بموجبه استحداث مجلس المنافسة، ملغيًا بذلك القانون السابق المتعلق بالأسعار[4].

كما أنه، ونتيجة للتطورات الحاصلة في المشهد الاقتصادي الجزائري، تم تكريس مبدأ المنافسة قانونًا ودستوريًا، وذلك من خلال دستور سنة 1996[5]، الذي نص على أن: "حرية الصناعة والتجارة مضمونة وتمارس في إطار القانون."

إلى أن تم إلغاء هذا القانون بموجب الأمر رقم 03-03،[6] الذي يُعد المرجع الأساسي لقواعد المنافسة في الجزائر، حيث قام المشرع بالفصل بين قانون المنافسة وقانون الممارسات التجارية، التي تم

---

[1]القانون رقم 88-01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المعدل؛ الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 2،الصادرة بتاريخ 13 يناير 1988,

[2]القانون رقم 89-12 المؤرخ في 05 جويلية 1989، المتعلق بالأسعار، الجريدة الرسمية العدد 29 الصادر بتاريخ 19 جويلية 1989

[3]الأمر رقم 95-06، المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 9، الصادر في 22 فيفري 1995.

[4]مغاوري شلبي علي، المنافسة بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.ص50

[5]دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 76، الصادر في 8 ديسمبر 1996.

[6]الأمر رقم 03-03، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 43، الصادر في 20 جويلية 2003.

تنظيمها بموجب القانون رقم 04-02 [1]المتعلق بالممارسات التجارية. كما أُدخلت على قانون المنافسة عدة تعديلات، من بينها القانون رقم 08-12 [2]والقانون رقم 10-05، دون المساس بجوهره[3].

الفرع الثاني: نطاق تطبيق قانون المنافسة

يُستشف من خلال التشريع الجزائري في مجال المنافسة أن نطاق تطبيقه يشمل جانبين أساسيين: نطاقًا شخصيًا ونطاقًا موضوعيًا

أولًا: النطاق الشخصي :أشار المشرع الجزائري إلى طبيعة الأشخاص الخاضعين لتطبيق قانون المنافسة بموجب المادة 3 فقرة 1 من الأمر رقم 03-03 [4]المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، حيث نص على أنه:

"يقصد في مفهوم هذا الأمر بالمؤسسة: كل شخص طبيعي أو معنوي، أيا كانت طبيعته، يمارس نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات".

وعليه، تُعد المؤسسة المعني الرئيسي بأحكام هذا القانون، ويشترط لاعتبار الكيان مؤسسة توفر عنصر الاستمرارية والاستقلالية في ممارسة النشاط الاقتصادي.

ويشمل ذلك الأشخاص المعنوية الخاصة، كالشركات التجارية بمختلف أشكالها، وكذلك المنظمات والتنظيمات المهنية، والتعاضديات، ونقابات الأجراء والموظفين، متى كانت تمارس نشاطًا اقتصاديًا. كما يشمل الأشخاص الخاصة المكلفة بتسيير مرفق عام، إضافة إلى الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون نشاطًا اقتصاديًا.

كما قد يندرج ضمن هذا النطاق أشخاص القانون العام، إذا ما تصرفوا كمتعاملين اقتصاديين في إطار النشاط التنافسي الصناعي أو التجاري[1].

---

[1]القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004، المتعلق بالممارسات التجارية، الجريدة الرسمية العدد 41 الصادر بتاريخ 27 جوان 2004

[2]القانون رقم 08-12 مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 25 يونيو عام 2008، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو عام 2003 والمتعلق بالمنافسة الجريدة الرسمية رقم 36 الصادرة بتاريخ 2008

[3]القانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010، المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية العدد 46 الصادر بتاريخ 18 أوت 2010،

[4]الأمر رقم 03-03، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 43، الصادر في 20 جويلية 2003.

ثانيًا: النطاق الموضوعي

تُطبق قواعد قانون المنافسة على مختلف الأنشطة الاقتصادية، كأنشطة الإنتاج والتوزيع والخدمات، وهو ما أكدته المادة 2 من الأمر رقم 03-03 ، التي تنص على أنه:

"يطبق هذا الأمر على نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات، بما فيها تلك التي يقوم بها الأشخاص العموميون، ما لم تكن مرتبطة بممارسة صلاحيات السلطة العامة أو أداء مهام المرفق العام".

وقد عرّف المشرع الإنتاج بموجب القانون رقم 09-03[2] المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، بأنه يشمل العمليات المتعلقة بتربية المواشي، وجمع المحاصيل، والصيد البحري، والذبح، والمعالجة، والتصنيع، والتحويل، والتركيب، والتوضيب، بما في ذلك التخزين أثناء مرحلة التصنيع قبل التسويق الأول[3].

كما عرّف المنتوج بأنه: "كل سلعة أو خدمة يمكن أن تكون موضوع تنازل بمقابل أو مجان"، في حين عرّف الخدمة بأنها: "كل عمل مقدم غير تسليم السلعة، حتى ولو كان هذا التسليم تابعًا أو مدعمًا للخدمة[4]".

وقد أدخل المشرع أيضًا الصفقات العمومية ضمن مجال تطبيق قانون المنافسة، وذلك بموجب التعديل الوارد في القانون رقم 08-12، حيث نص على خضوع الصفقات العمومية لأحكام المنافسة ابتداءً من إعلان المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة، نظرًا لأهمية هذا المجال في تسيير المال العام، وكونه مجالًا خصبًا للمنافسة بين المتعاملين الاقتصاديين[5].

---

[1]قادري لطفي محمد صالح، آليات حماية المنافسة في التجارة الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة.ص41

[2]القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية العدد 15 الصادر بتاريخ 08 مارس 2009

[3]ابراهيم بن داود،" قانون حماية المستهلك وفق احكام القانون 03-09 المؤرخ في 25فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش"، ط1، دار الكتاب الحديث،القاهرة، .2013,ص36

[4]المرجع نفسه ,ص 37

[5]قادري لطفي محمد صالح، المرجع السابق ذكره ص 46

و يستفاد من دراسة نطاق تطبيق قانون المنافسة في الجزائر، يتضح أن المشرع سعى إلى توسيع دائرة المخاطبين بأحكامه، من خلال استعمال عبارات مرنة مثل: "أيا كانت طبيعته"[1]، وذلك بهدف إخضاع أكبر عدد ممكن من المتعاملين الاقتصاديين لقواعد المنافسة.

المطلب الثاني: مفهوم الممارسات التعسفية وتمييزها عن المنافسة المشروعة

تُعدّ الممارسات التعسفية من السلوكات التي تنحرف عن المسار الطبيعي للمنافسة داخل السوق، حيث يلجأ بعض المتعاملين الاقتصاديين إلى استغلال قوتهم أو موقعهم بما يؤدي إلى الإخلال بالتوازن التنافسي. وتكمن خطورة هذه الممارسات في كونها لا تقوم على تحسين الأداء أو الجودة، بل على إقصاء المنافسين بوسائل غير مشروعة، مما ينعكس سلباً على حرية المنافسة واستقرار السوق .ومن ثمّ، يقتضي الأمر تحديد مفهوم هذه الممارسات وتمييزها عن المنافسة المشروعة التي تقوم على الكفاءة واحترام قواعد السوق[2].

الفرع الأول: مفهوم الممارسات التعسفية

يُعدّ تحديد مفهوم الممارسات التعسفية خطوة أساسية لفهم طبيعتها القانونية وآثارها على المنافسة داخل السوق، لما لها من دور في الإخلال بالتوازن الاقتصادي. ومن ثمّ، يقتضي الأمر تناول هذا المفهوم من خلال ضبط معناه لغةً، ثم بيان مدلوله الاصطلاحي، وأخيراً توضيحه في ضوء الفقه والتشريع الجزائري.

أولاً: الممارسات التعسفية لغةً:يفيد التعسف في معناه اللغوي مجاوزة الحد والانحراف عن القصد السليم في استعمال الحق، حيث يرتبط بفكرة استعمال الشيء على نحو غير معتدل أو غير مشروع، بما ينطوي على معنى الظلم أو الجور. ويعكس هذا المعنى دلالة سلبية تقوم على إساءة استعمال السلطة أو الحق بشكل يضر بالغير[3].

ثانياً: الممارسات التعسفية اصطلاحاً: يقصد بالممارسات التعسفية، في المجال الاقتصادي، تلك السلوكات التي تصدر عن المتعاملين داخل السوق، والتي يكون من شأنها الحد من حرية المنافسة أو الإخلال بها، وذلك من خلال وسائل لا تستند إلى الكفاءة الاقتصادية أو التفوق المشروع، بل تقوم

---

[1] غنية باطلي، نطاق تطبيق قانون المنافسة في الجزائر، مجلة المفكر، العدد 12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 340

[2] المرجع نفسه ,ص 342

[3] المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، مصر، 2004.ص87

على استغلال وضعية معينة لتحقيق مزايا غير مستحقة. وتتميز هذه الممارسات بكونها تؤثر سلباً على هيكل السوق، من خلال إقصاء المنافسين أو تقييد دخولهم، أو التأثير على حرية اختيار المستهلك[1].

ثالثاً: الممارسات التعسفية في الفقه والتشريع القانوني:

استقر الفقه القانوني على اعتبار الممارسات التعسفية كل سلوك اقتصادي يهدف أو يؤدي إلى عرقلة المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها، خاصة إذا صدر عن مؤسسة تتمتع بقوة اقتصادية تمكّنها من التأثير على السوق.[2] وقد كرس المشرّع الجزائري هذا المفهوم ضمن الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، حيث حظر جملة من الأفعال التي تُعدّ تعسفية، من بينها الاتفاقات التي تعرقل المنافسة [3] , والتعسف في وضعية الهيمنة[4]والتعسف في التبعية الاقتصادية، وكذا الممارسات السعرية التعسفية التي تهدف إلى إقصاء المنافسين[5] .كما يتضح من هذه النصوص أن المشرّع اعتمد معيار الأثر على المنافسة، بحيث يُعدّ السلوك تعسفياً متى كان من شأنه الإخلال بالسير العادي للسوق .

الفرع الثاني: تمييز الممارسات التعسفية عن المنافسة المشروعة

يقتضي التمييز بين الممارسات التعسفية والمنافسة المشروعة الوقوف على مجموعة من المعايير التي اعتمدها المشرّع الجزائري، والتي يمكن إبرازها في العناصر الآتية:

- أولا :تقوم المنافسة المشروعة على وسائل نزيهة، كتحسين جودة المنتجات وتطوير الخدمات وتخفيض الأسعار بصورة طبيعية، في حين تحظر المادة 6 من الأمر 03-03 الاتفاقات التي يكون هدفها أو أثرها عرقلة المنافسة، وهو ما يميز الممارسات التعسفية التي تعتمد على وسائل غير مشروعة لإقصاء المنافسين .

---

[1] بوشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.ص39

[2] غنية باطلي، المرجع السابق ذكره ، ص 346

[3] انظر المادة 6 من الأمر رقم 03-03 ، والتي تنص على: "تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في السوق."

[4] انظر المادة 7 والتي تنص على: حظر التعسف في وضعية الهيمنة في السوق لما له من تأثير سلبي على المنافسة.

[5] انظر المادة 12 و التي تنص على : على حظر البيع بأسعار منخفضة تعسفياً التي تهدف إلى إقصاء المنافسين. يُمنع تقديم أسعار بيع مخفضة للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج، التسويق، أو النقل، إذا كانت هذه الممارسات تهدف أو تؤدي إلى إبعاد منافس أو عرقلة دخوله للسوق

- ثانيا :تستند المنافسة المشروعة إلى مبدأ حرية المبادرة الاقتصادية وحرية الأسعار المنصوص عليهما في المادة 3 من الأمر 03-03، بينما تنحرف الممارسات التعسفية عن هذا المبدأ من خلال استغلال وضعية الهيمنة داخل السوق، وهو ما منعته المادة 7 من نفس الأمر .

- ثالثا :تهدف المنافسة المشروعة إلى تحقيق الكفاءة الاقتصادية وخدمة المستهلك، في حين تؤدي الممارسات التعسفية إلى الإضرار به، خاصة من خلال الحد من الخيارات أو التأثير غير المشروع في الأسعار، وهو ما يدخل ضمن الممارسات المحظورة قانوناً[1] .

- رابعا :لا تؤثر المنافسة المشروعة سلباً على هيكل السوق، بل تساهم في تنشيطه، بينما تؤدي الممارسات التعسفية إلى الإخلال بتوازنه، كما هو الحال في حالات استغلال التبعية الاقتصادية التي نصت المادة11 على منعها[2] .

- خامسا :تعتمد المنافسة المشروعة على الوسائل القانونية المسموح بها، في حين تُقاس الممارسات التعسفية بمدى تأثيرها السلبي على المنافسة، إذ تُعدّ الممارسة تعسفية متى كان من شأنها تقييد المنافسة أو الحد منها، وهو ما أكدته المادة12 من الأمر 03-03 بخصوص الممارسات السعرية التعسفية[3] .

وعليه، فإن المعيار الجوهري الذي اعتمده المشرّع الجزائري للتمييز بين المنافسة المشروعة والممارسات التعسفية يتمثل في طبيعة الوسيلة المستعملة وأثرها على حرية المنافسة داخل السوق، وهو ما كرّسته مختلف نصوص قانون المنافسة[4].

المطلب الثالث: الأساس القانوني لحماية السوق من الممارسات التعسفية

---

[1] بوشير محند أمقران، المرجع السابق ذكره ص.ص43-44

[2] ابراهيم بن داودالمرجع السابق ذكره ,ص,40

[3] تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.ص78

[4] المرجع نفسه,ص79

الفصل الأول: الإطار القانوني للممارسات التعسفية في المنافسة

تندرج حماية السوق من الممارسات التعسفية ضمن صميم السياسة التشريعية التي تبناها المشرّع الجزائري في إطار التحول نحو اقتصاد السوق، حيث لم يعد دور الدولة قائماً على التدخل المباشر في النشاط الاقتصادي، بل أصبح يرتكز على وضع قواعد قانونية تضبط المنافسة وتضمن ممارستها في إطار من الشفافية والنزاهة. ومن هذا المنطلق، سعى المشرّع إلى إرساء منظومة قانونية متكاملة تقوم على تكريس حرية المنافسة من جهة، ووضع قيود قانونية تحول دون الانحراف بها من جهة أخرى، مع تدعيم ذلك بآليات مؤسساتية ورقابية تكفل التطبيق الفعلي لهذه القواعد.

الفرع الأول :الأمر رقم 03-03 كمرتكز أساسي لحماية السوق

يشكّل الأمر رقم 03-03 [1]المتعلق بالمنافسة الإطار القانوني المرجعي الذي اعتمده المشرّع الجزائري لتنظيم السوق وضبط آلياته، حيث جاء ليحدد القواعد العامة التي تحكم المنافسة ويضع الحدود الفاصلة بين الممارسات المشروعة وتلك التي تعدّ إخلالاً بها.

ويُستفاد من هذا النص أن المشرّع لم يقتصر على تكريس المبادئ العامة، بل عمد إلى تفصيل مختلف الأوضاع التي يمكن أن تؤدي إلى الإخلال بالمنافسة، سواء تعلقت بسلوك فردي صادر عن مؤسسة معينة أو بممارسات جماعية تنشأ عن اتفاقات أو تنسيقات بين عدة مؤسسات.

كما يتضح أن هذا الأمر يتسم بطابع وقائي، من خلال تحديد الأفعال المحظورة سلفاً، وطابع علاجي، من خلال تمكين السلطات المختصة من التدخل لوقف الممارسات المخالفة وإعادة التوازن إلى السوق[2].

وقد حرص المشرّع من خلال هذا النص على ضبط مختلف الممارسات التي من شأنها الإخلال بالمنافسة، فميّز بين نوعين رئيسيين من السلوكات:

- **الممارسات الفردية** :مثل استغلال وضعية الهيمنة في السوق، حيث قد تلجأ مؤسسة قوية إلى فرض شروط تعسفية أو إقصاء المنافسين بطرق غير مشروعة .
- **الممارسات الجماعية** :كالاتفاقات السرية بين المؤسسات (الكارتلات) التي تهدف إلى تحديد الأسعار أو تقاسم السوق، وهو ما يؤدي إلى تقويض مبدأ المنافسة الحرة[1] .

[1]الأمر رقم 03-03، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة المررجع السابق ذكره

[2]تيورسي محمد، المرجع السابق ذكره ص ص81-82

ويُلاحظ أن الأمر 03-03 لم يكتفِ بتحديد هذه الأفعال، بل قام بتفصيلها بشكل دقيق، مما يسهل على الجهات المختصة كشفها ومعالجتها. كما أنه اعتمد مقاربة مزدوجة تجمع بين الوقاية والعلاج[2]:

- **الطابع الوقائي** :يتمثل في النص الصريح على الأفعال المحظورة مسبقاً، مما يشكل ردعاً للمؤسسات ويحدّ من التفكير في انتهاك قواعد المنافسة .
- **الطابع العلاجي** :يظهر من خلال منح صلاحيات واسعة للسلطات المختصة، وعلى رأسها مجلس المنافسة، للتدخل عند وقوع المخالفة، سواء بإصدار أوامر بوقف الممارسات غير المشروعة أو فرض عقوبات مالية، أو اتخاذ تدابير لإعادة التوازن داخل السوق .

ومن جهة أخرى، يساهم هذا الأمر في تعزيز الشفافية داخل السوق، إذ يفرض على المتعاملين الاقتصاديين احترام قواعد واضحة، ما يخلق بيئة تنافسية صحية تشجع الاستثمار وتحفّز الابتكار. كما أنه يحمي المستهلك بشكل غير مباشر، من خلال ضمان توفر خيارات متعددة وأسعار عادلة ناتجة عن منافسة حقيقية[3].

الفرع الثاني :اتساع نطاق تطبيق قانون المنافسة

حرص المشرّع الجزائري على أن يكون نطاق تطبيق قانون المنافسة واسعاً وشاملاً، بحيث يشمل مختلف الأنشطة الاقتصادية دون استثناء، سواء تعلقت بالإنتاج أو التوزيع أو تقديم الخدمات.

كما يمتد تطبيقه إلى جميع المتعاملين الاقتصاديين، بصرف النظر عن طبيعتهم القانونية، إذ يخضع له كل من الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، بما في ذلك الهيئات العمومية عندما تمارس نشاطاً اقتصادياً.

ويعكس هذا التوجه اعتماد المشرّع لمعيار النشاط الاقتصادي كأساس لتطبيق القانون، وهو ما يهدف إلى ضمان خضوع جميع الفاعلين لنفس القواعد، تحقيقاً لمبدأ المساواة أمام القانون، ومنعاً لأي استثناء

---

[1]قوسم، غالية. " منع الاحتكار في قانون المنافسة الجزائري." المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، المجلد 16 , العدد 04 ,2021 ص 452

[2]تيورسي محمد، المرجع السابق ذكره ص 85

[3]زيبار، الشاذلي، وبوهنتالة، ياسين. "ماهية المنافسة في القانون الجزائري." مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 4، العدد 3 ,2021, ص55

قد يؤدي إلى الإخلال بالمنافسة[1].وتتجلى مظاهر اتساع نطاق تطبيق قانون المنافسة في العناصر التالية:

أولاً :من حيث الموضوع (الأنشطة الاقتصادية)يمتد تطبيق قانون المنافسة ليشمل كافة الأنشطة الاقتصادية دون تمييز، سواء كانت ذات طابع إنتاجي أو تجاري أو خدمي، وهو ما يعكس إرادة المشرّع في إخضاع السوق بمختلف مكوناته لمنظومة قانونية موحّدة. ولا يقتصر ذلك على نوع النشاط، بل يشمل أيضاً مختلف مراحله، من الإنتاج إلى التوزيع والتسويق، بما يضمن رقابة شاملة على السلوكيات التي قد تؤثر على المنافسة.

ثانياً :من حيث الأشخاص الخاضعين للقانونيشمل نطاق التطبيق جميع المتعاملين الاقتصاديين، سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين، دون اعتبار لطبيعتهم القانونية. كما يمتد ليشمل الهيئات العمومية متى مارست نشاطاً اقتصادياً، وهو ما يكرّس مبدأ الحياد التنافسي ويمنع التمييز بين القطاعين العام والخاص في مجال المنافسة.

ثالثاً :من حيث المعيار المعتمد للتطبيقاعتمد المشرّع معيار النشاط الاقتصادي كأساس لتحديد نطاق تطبيق القانون، وهو معيار موضوعي ومرن يسمح بإدراج كل نشاط يهدف إلى تحقيق الربح أو يؤثر في السوق ضمن مجال التطبيق، بغض النظر عن الشكل القانوني للفاعل أو طبيعة الجهة التي تمارسه. ويُعد هذا المعيار من أهم ضمانات فعالية القانون، لقدرته على مواكبة تطور الأنشطة الاقتصادية الحديثة[2].

رابعاً :من حيث الغاية التشريعيةيهدف هذا الاتساع إلى تحقيق جملة من الأهداف، أبرزها تكريس مبدأ المساواة أمام القانون، وضمان تكافؤ الفرص بين جميع المتعاملين، ومنع أي استثناء قد يؤدي إلى الإخلال بقواعد المنافسة. كما يسهم في سدّ الثغرات القانونية التي يمكن استغلالها للتحايل على النصوص، ويعزز من فعالية تدخل السلطات المختصة في ضبط السوق.

خامساً :من حيث الأثر على السوقيترتب عن هذا الاتساع خلق بيئة تنافسية قائمة على الشفافية والانضباط، حيث يخضع جميع الفاعلين لنفس القواعد، مما يحدّ من الممارسات الاحتكارية ويشجع على الاستثمار والابتكار، ويضمن في النهاية حماية المستهلك وتحقيق التوازن داخل السوق.

---

[1] بن براهيم مليكة، القيود الواردة على مبدأ المنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.ص35

[2] قوسم، غالية. " المرجع السابق ذكره ص ص 455-456

وعليه، فإن اتساع نطاق تطبيق قانون المنافسة يُعد اختياراً تشريعياً واعياً، يهدف إلى ضمان شمولية الرقابة القانونية وفعاليتها، بما يكرّس سوقاً تنافسية سليمة قائمة على العدالة والشفافية[1].

الفرع الثالث :تجريم الممارسات التعسفية كوسيلة لحماية السوق

اعتمد المشرّع الجزائري أسلوب التجريم الصريح للممارسات التعسفية، باعتبارها تشكل خطراً مباشراً على التوازن الاقتصادي داخل السوق.فقد نص على حظر كل اتفاق أو تنسيق بين المؤسسات من شأنه أن يؤدي إلى عرقلة المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها، كما نصت عليه المادة 6 من الأمر 03-03، وهو ما يشمل الاتفاقات التي تهدف إلى تثبيت الأسعار أو تقسيم الأسواق أو تقييد الإنتاج[2].

كما منع المشرّع استغلال وضعية الهيمنة داخل السوق، حيث نصت المادة 7 على حظر قيام مؤسسة تستغل موقعها الاقتصادي المتميز لفرض شروط غير عادلة أو لإقصاء المنافسين أو عرقلة دخولهم إلى السوق، وهو ما يعكس حرصه على حماية هيكل السوق من التركز المفرط.

وفي نفس السياق، نصت المادة 11 [3]على حظر استغلال حالة التبعية الاقتصادية، وهي الحالة التي يكون فيها أحد المتعاملين في وضع ضعف يجعله خاضعاً لشروط يفرضها الطرف الآخر، بما يؤدي إلى اختلال التوازن التعاقدي.

كما نصت المادة 12 على منع الممارسات السعرية التعسفية، خاصة تلك التي تستهدف إقصاء المنافسين أو التأثير على توازن السوق بوسائل غير مشروعة.ويُلاحظ أن المشرّع اعتمد في ذلك معيار الأثر على المنافسة، بحيث يُعدّ السلوك تعسفياً متى كان من شأنه الإضرار بالسوق، بغضّ النظر عن نية الفاعل[4].

تكامل الإطار القانوني من خلال النصوص المكملة :لم يقتصر المشرّع على الأمر 03-03، بل دعّم هذا الإطار بجملة من النصوص القانونية الأخرى التي تكمل أحكامه وتعزز فعاليته.فقد تم تعديل هذا الأمر بموجب القانون رقم 08-12، الذي جاء لتعزيز آليات الرقابة وتدعيم دور مجلس المنافسة.

---

[1] المرجع نفسه ,ص456

[2] تيورسي محمد، المرجع السابق ذكره ص 93

[3] المادة 11من الأمر رقم 03-03 ، والتي تنص : على منع استغلال حالة التبعية الاقتصادية التي يكون فيها أحد المتعاملين خاضعًا لشروط مفروضة عليه بشكل يخل بالتوازن التعاقدي

[4] بن براهيم مليكة، المرجع السابق ذكره ص.ص41-42

كما يتكامل قانون المنافسة مع قوانين أخرى، مثل القانون المتعلق بالممارسات التجارية والقانون المتعلق بحماية المستهلك، وهو ما يعكس الطبيعة المتداخلة لقواعد القانون الاقتصادي[1].

1- الدور المؤسسي لمجلس المنافسة

أنشأ المشرّع مجلس المنافسة كهيئة مستقلة تتولى مهمة السهر على احترام قواعد المنافسة داخل السوق.ويتمتع هذا المجلس بصلاحيات واسعة، تشمل التحقيق في الممارسات التعسفية، واتخاذ القرارات اللازمة لوقفها، إضافة إلى إصدار آراء وتوصيات تهدف إلى تحسين مناخ المنافسة.

ويُعدّ وجود هذه الهيئة ضمانة أساسية لتفعيل النصوص القانونية، إذ تساهم في الانتقال من النص إلى التطبيق العملي[2].

إلى جانب التنظيم والرقابة، أقرّ المشرّع نظاماً للعقوبات يهدف إلى ردع الممارسات التعسفية ومنع تكرارها.وتتمثل هذه العقوبات في الغرامات المالية التي قد تُفرض على المؤسسات المخالفة، إضافة إلى إمكانية اتخاذ تدابير أخرى، مثل إلغاء الاتفاقات غير المشروعة أو الأمر بوقف الممارسات المخالفة. ويعكس هذا الطابع الردعي إرادة المشرّع في ضمان احترام قواعد المنافسة وعدم الاكتفاء بوضعها في إطار نظري.

يتبين من خلال ما سبق أن المشرّع الجزائري قد أرسى نظاماً قانونياً متكاملاً لحماية السوق من الممارسات التعسفية، يقوم على توازن دقيق بين حرية المنافسة وضرورة ضبطها، من خلال تجريم السلوكات المخلة بها، وتدعيم ذلك بآليات رقابية ومؤسساتية وردعية، بما يضمن تحقيق الاستقرار الاقتصادي وحماية مختلف المتدخلين في السوق[3].

المبحث الثاني: صور الممارسات التعسفية في القانون الجزائري

يُعدّ مبدأ حرية المنافسة من الركائز الأساسية التي يقوم عليها الاقتصاد الحديث، حيث يقوم على إتاحة المجال أمام المتعاملين الاقتصاديين للتنافس في إطار من الشفافية والمساواة بهدف استقطاب

[1] كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.ص43

[2] بن براهيم مليكة، المرجع السابق ذكره ص.56

[3] المرجع نفسه ,ص 58

الزبائن وتحقيق الفعالية الاقتصادية. غير أنّ هذه الحرية ليست مطلقة، إذ قد تنحرف بعض الممارسات عن أهدافها المشروعة لتتحول إلى سلوكات تعسفية تمسّ بنزاهة السوق وتؤدي إلى الإخلال بقواعد المنافسة الحرة[1].

ولهذا، تدخّل المشرّع الجزائري من خلال قانون المنافسة إلى وضع إطار قانوني يهدف إلى ضبط هذه الممارسات ومنع كل ما من شأنه تقييد المنافسة أو التأثير السلبي على السير العادي للسوق، سواء تعلّق الأمر بممارسات فردية أو جماعية[3]. وتشمل هذه الممارسات، على وجه الخصوص، الاتفاقات المقيدة للمنافسة، والتعسف في وضعية الهيمنة، وكذا التعسف في التبعية الاقتصادية، وهي صور تعبّر عن استغلال غير مشروع لآليات السوق بهدف إقصاء المنافسين أو التحكم فيه[2]

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للاتفاقات المقيدة للمنافسة

تُعدّ الاتفاقات المقيدة للمنافسة من أخطر صور الممارسات التعسفية، نظراً لما تنطوي عليه من تنسيق أو تواطؤ بين المتعاملين الاقتصاديين بهدف التأثير على آليات السوق والإخلال بحرية المنافسة. وقد اهتم المشرّع الجزائري بهذه الظاهرة، لما لها من آثار سلبية على التوازن الاقتصادي وعلى مصالح المستهلكين، حيث تؤدي إلى الحد من المنافسة الحقيقية واستبدالها باتفاقات تضر بالسوق. ومن ثمّ، فإن دراسة هذه الاتفاقات تقتضي تحديد مفهومها وبيان صورها المختلفة، وكذا إبراز موقف المشرّع منها[3].

الفرع الأول: مفهوم المنافسة

تُعدّ المنافسة من المفاهيم المحورية التي استقطبت اهتمام الفقهاء ورجال القانون والاقتصاد، نظرًا لدورها الأساسي في تنظيم العلاقات الاقتصادية وضمان حسن سير الأسواق. وقد تعددت المقاربات التي تناولت هذا المفهوم، تبعًا لاختلاف الزوايا التي يُنظر منها إليه، سواء كانت لغوية أو قانونية أو

---

[1] لموي، رافع. "مبدأ حرية المنافسة في التشريع الجزائري." مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد. 8، العدد 1 ,2019,ص 329

[2] المرجع نفسه ,ص 330

[3] بوحلايس، إلهام، وبن يسعد، عذراء. "التعسف بالأسعار في إطار وضعيات الهيمنة في التشريع الجزائري." مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 8، العدد. 3 ,2021,ص835

اقتصادية. وعليه، سنعرض مفهوم المنافسة من خلال ثلاثة مستويات: اللغة، والاصطلاح القانوني، ثم الاصطلاح الاقتصادي[1].

أولًا: المنافسة لغةً

تُستمد المنافسة في اللغة العربية من الجذر "نَفَسَ"، والذي يدل على الرغبة في الشيء والسعي إلى الظفر به، مع مشاركة الغير فيه. ويُقال: تنافس القوم إذا تسابقوا إلى أمرٍ ما، كلٌّ يسعى إلى بلوغه قبل الآخر. وقد ورد هذا المعنى في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وفي ذلك فليتنافس المتنافسون﴾[2]، أي ليتسابق المتسابقون في تحصيل الخير.

كما تدل المنافسة في الاستعمال اللغوي على المغالبة والمسابقة، وهي تعبير عن حالة من التزاحم المشروع بين الأفراد لتحقيق غاية معينة، سواء كانت مادية أو معنوية. وقد تفيد أيضًا معنى الانفراد بالشيء أو السعي للاستئثار به، خاصة إذا اقترنت بالنزاع[3].

أما من حيث الأصل الأجنبي، فإن مصطلح *Concurrence* مشتق من اللاتينية *cum-ludere*، ويعني "اللعب أو العمل معًا"، وهو ما يعكس فكرة الاشتراك في نشاط معين، ضمن إطار من التفاعل والتنافس في آن واحد[4].

ثانيًا: المنافسة في الاصطلاح القانوني

لم يحظَ مفهوم المنافسة بتعريف موحد في مختلف التشريعات، إلا أن أغلب القوانين الحديثة تناولته ضمنيًا من خلال تنظيمه وحمايته، خاصة في إطار قوانين المنافسة ومنع الاحتكار. ففي التشريع الجزائري، نصّ القانون رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، على مجموعة من القواعد التي تهدف إلى تكريس حرية المنافسة ومنع الممارسات المقيدة لها، دون أن يورد تعريفًا جامعًا مانعًا للمنافسة، بل اكتفى بتحديد الأفعال المحظورة كالاتفاقات المنافية للمنافسة واستغلال وضعية الهيمنة

[1] كتو محمد الشريف، المرجع السابق ذكره ص.ص49-50

[2] سورة المطففين (الآية 26)

[3] عبير مزغيش، "التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية كممارسة مقيدة للمنافسة"، مجلة المفكر، العدد 11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 25 سبتمبر 2014، ص 494

[4] المرجع نفسه ,ص 495

(المواد 6 إلى 12 من القانون).كما جاء في القانون رقم 14-10[1] لسنة 2014 المتعلق بالمنافسة ومنع الاحتكار أن المنافسة تُفهم باعتبارها الجهود المبذولة في سبيل التفوق في السوق، ضمن إطار قانوني يضمن الشفافية وتكافؤ الفرص.

وفي التشريعات المقارنة، عرّف القانون الفرنسي المنافسة من خلال مدونة التجارة (Code de commerce) باعتبارها مبدأ يضمن حرية الوصول إلى السوق وممارسته، مع منع كل الممارسات التي من شأنها الإخلال بها، مثل الاتفاقات السرية أو إساءة استغلال الوضع المهيمن (المواد L420-1 و L420-2)[2].

وعليه، يمكن استخلاص أن المنافسة في المفهوم القانوني تُعبّر عن حالة من التزاحم المشروع بين الأعوان الاقتصاديين، تمارس في إطار من القواعد القانونية التي تهدف إلى حماية السوق من الانحرافات، وضمان التوازن بين الحرية الاقتصادية والمصلحة العامة.

ثالثًا: المنافسة في الاصطلاح الاقتصادي

تحظى المنافسة بمكانة جوهرية في الفكر الاقتصادي، حيث تُعتبر الآلية الأساسية التي يقوم عليها اقتصاد السوق. وقد تعددت تعريفاتها بحسب المدارس الاقتصادية، إلا أنها تتفق في كونها عملية تفاعل بين مختلف الفاعلين الاقتصاديين.

فقد عُرّفت بأنها الآلية التي يتم من خلالها تحديد الأسعار والكميات في السوق، نتيجة لتفاعل قوى العرض والطلب، في ظل حرية الدخول والخروج من السوق. كما تُعرّف بأنها حالة من التزاحم بين المنتجين والمستهلكين، يسعى فيها كل طرف إلى تحقيق أقصى منفعة ممكنة، سواء من خلال تعظيم الأرباح أو إشباع الحاجات.

ويرى بعض الاقتصاديين أن المنافسة تمثل نظامًا من العلاقات الاقتصادية التي تفرض على المؤسسات تحسين جودة منتجاتها وتخفيض تكاليفها، بما يحقق الكفاءة الاقتصادية ويعزز الابتكار[3].

---

[1] القانون رقم 14-10 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014، المتضمن قانون المالية لسنة 2015، العدد 58 , الجريدة الرسمية لسنة 2014.

[2] عبير مزغيش، المرجع السابق ذكره ص، ص 501-502

[3] تيانتي مريم، "وضعية الهيمنة على اقتصاد السوق في ظل قانون المنافسة الجزائري 03-03"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 15، العدد 1، جامعة محمد خيضر بسكرة، 30 مارس 2023، ص ص 305-306

وبذلك، فإن المنافسة لا تُعد غاية في حد ذاتها، وإنما وسيلة لتحقيق التوازن في السوق، وضمان الاستخدام الأمثل للموارد، وهو ما يفسر تدخل المشرّع لتنظيمها وحمايتها من الانحرافات التي قد تُفرغها من مضمونها.

الفرع الثاني: صور الاتفاقات المقيدة للمنافسة

تُعدّ الاتفاقات المقيدة للمنافسة من أخطر الممارسات الجماعية التي تمسّ بحرية السوق، ذلك أنّها تقوم على استبدال مبدأ التنافس بمبدأ التنسيق بين المتعاملين الاقتصاديين، بما يؤدي إلى الإخلال بآليات العرض والطلب وإضعاف ديناميكية السوق. وقد تبنّى المشرّع الجزائري موقفاً واضحاً في هذا الشأن، حيث حظر بموجب أحكام الأمر رقم 03-03 كل اتفاق أو تنسيق يكون هدفه أو من شأنه التأثير سلباً على المنافسة، كما نصت عليه المادة 6، وهو ما يدل على أنّ العبرة في تقدير مشروعية الاتفاق ليست بشكله، وإنما بالأثر الذي يحدثه في السوق.وفي هذا الإطار، يمكن إبراز أهم صور الاتفاقات المقيدة للمنافسة كما يلي:

- **أولا:الاتفاقات المتعلقة بتحديد الأسعار**

تتمثل هذه الصورة في اتفاق المتعاملين الاقتصاديين على تحديد أسعار بيع السلع أو الخدمات، سواء برفعها أو تثبيتها أو التحكم في مستوياتها بطريقة جماعية.ويؤدي هذا النوع من الاتفاقات إلى إلغاء المنافسة السعرية، التي تُعدّ من أهم مظاهر المنافسة، حيث لا تعود الأسعار نتيجة للتفاعل الطبيعي بين العرض والطلب، بل تصبح نتيجة لإرادة مشتركة بين الأطراف المتواطئة.كما يترتب عن هذا السلوك الإضرار المباشر بالمستهلك، الذي يُحرم من الاستفادة من انخفاض الأسعار الناتج عن التنافس، فضلاً عن تأثيره السلبي على الكفاءة الاقتصادية للسوق[1] .

ثانيا :الاتفاقات المتعلقة بتقسيم السوق

تتحقق هذه الصورة عندما تقوم المؤسسات بتوزيع السوق فيما بينها، سواء على أساس جغرافي أو بحسب فئات الزبائن أو نوع النشاط، بحيث يمتنع كل طرف عن مزاحمة الآخر في الجزء المخصص له.

ويؤدي هذا النوع من الاتفاقات إلى غياب المنافسة داخل كل جزء من السوق، مما يخلق وضعاً يشبه

[1] المرجع نفسه ,ص 312

الاحتكار المجزأ، حيث ينفرد كل متعامل بنطاق معين دون منافسة.كما يترتب عن ذلك تقليص الخيارات المتاحة أمام المستهلك، وإضعاف الحافز لدى المؤسسات لتحسين منتجاتها أو خدماتها[1] .

ثالثا :الاتفاقات المتعلقة بتقييد الإنتاج أو التحكم في العرض

تتمثل هذه الصورة في اتفاق المؤسسات على تحديد كميات الإنتاج أو الحد منها، أو التحكم في حجم السلع والخدمات المعروضة في السوق.وغالباً ما يكون الهدف من ذلك التأثير على الأسعار من خلال خلق ندرة مصطنعة، تؤدي إلى رفعها أو تثبيتها عند مستويات مرتفعة.

ويُعدّ هذا السلوك إخلالاً مباشراً بآليات السوق، لأنه يعطل التوازن الطبيعي بين العرض والطلب، ويؤدي إلى نتائج لا تعكس الواقع الاقتصادي الحقيقي[2] .

رابعا :الاتفاقات الرامية إلى إقصاء المنافسين أو عرقلة دخولهم

تشمل هذه الصورة كل اتفاق أو تنسيق يهدف إلى إبعاد منافسين معينين من السوق أو منع دخول متعاملين جدد إليه.

وقد تتخذ هذه الممارسات أشكالاً متعددة، مثل الامتناع الجماعي عن التعامل مع بعض الأطراف، أو فرض شروط تعاقدية تعسفية، أو التنسيق لاتخاذ إجراءات تؤدي إلى إضعاف المنافسين.

وتكمن خطورة هذه الاتفاقات في أنها لا تقتصر على التأثير في المنافسة القائمة، بل تمتد إلى التأثير في بنية السوق على المدى الطويل، من خلال إغلاقه أمام المنافسة المستقبلية[3] .

خامسا :الاتفاقات الضمنية أو غير المعلنة

لم يشترط المشرّع الجزائري أن يكون الاتفاق صريحاً أو مكتوباً، بل يمكن أن يُستدل عليه من خلال سلوك متقارب أو متوازٍ بين المؤسسات، يعكس وجود تنسيق غير معلن بينها.

ويُفهم من ذلك أن الاتفاق قد يكون ضمنياً، يُستنتج من خلال الوقائع والقرائن، متى ثبت أن هذا السلوك لا يمكن تفسيره إلا بوجود تفاهم مسبق.

---

[1] عبير مزغيش، المرجع السابق ذكره ص،509

[2] أمال زايدي، شرح قانون المنافسة: على ضوء قرارات وتقارير مجلس المنافسة الجزائري، الجزائر: ألفا للوثائق للنشر والتوزيع، 2023.ص89

[3] غريقة علي، يعقوب توفيق، النظام القانوني لمجلس المنافسة في الجزائر، جامعة غرداية، 2017ص68

ويُجسد هذا التوجه اعتماد المشرّع لمعيار موضوعي يقوم على الأثر الفعلي للسلوك، وليس على شكله الظاهري، وذلك تفادياً لأي محاولة للتحايل على أحكام القانون .

وخلصاً لما سبق، فإن صور الاتفاقات المقيدة للمنافسة تتسم بالتنوع والتطور، غير أنّها تلتقي جميعاً في كونها تمثل خروجاً عن مبدأ التنافس الحر، واستبدالاً له بتنسيق جماعي يهدف إلى التحكم في السوق. ولذلك، شدّد المشرّع الجزائري في حظرها، معتمداً معياراً يقوم على الأثر الذي تحدثه هذه الاتفاقات على المنافسة، بحيث يُعدّ غير مشروع كل اتفاق من شأنه الإخلال بالسير العادي للسوق، بغضّ النظر عن شكله أو تسميته[1].

المطلب الثاني: التعسف في وضعية الهيمنة

يُعدّ التعسف في وضعية الهيمنة من أبرز الممارسات المقيدة للمنافسة، حيث ينشأ عن استغلال مؤسسة لقوتها الاقتصادية داخل السوق بما يمكّنها من فرض شروط أو أسعار لا تعكس المنافسة الحرة .وقد تدخل المشرّع الجزائري بموجب الأمر 03-03 لحظر هذا السلوك حمايةً لتوازن السوق ومنعًا للإخلال بقواعد المنافسة .وعليه، تبرز أهمية دراسة هذا الموضوع لفهم حدود المشروعية في استعمال القوة الاقتصادية داخل السوق

الفرع الأول: مفهوم وضعية الهيمنة وتمييزها وشروط قيامها

تُعدّ وضعية الهيمنة من المفاهيم الجوهرية في قانون المنافسة، لما لها من تأثير مباشر على توازن السوق وحماية حرية المبادرة الاقتصادية. وقد حرص المشرّع الجزائري على تنظيم هذا المفهوم ضمن أحكام الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، من خلال تحديد مضمونه القانوني، وتمييزه عن المفاهيم المشابهة، وبيان الشروط التي تقوم عليها هذه الوضعية.

أولًا: مفهوم وضعية الهيمنة في الاصطلاح القانوني

كرّس المشرّع الجزائري مفهوم وضعية الهيمنة ضمن أحكام الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، حيث يُستفاد من نصوصه[2] أنّها الحالة التي تتمكن فيها مؤسسة أو مجموعة مؤسسات من بلوغ مركز قوة اقتصادية داخل السوق، يسمح لها بالتأثير الفعلي في شروط المنافسة وتوجيهها.

---

[1] زهرة بن عبد القادر، "حماية مبدأ المنافسة من التعسف في استغلال وضعية الهيمنة على السوق: دراسة تحليلية في التشريع الجزائري على ضوء نظيره الفرنسي"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 5، العدد 1، 1 جوان 2019، ص ص 35

[2] انظر لمادة 3 من الأمر رقم 03-03 ، والتي تنص على أن هذا الأمر يهدف إلى تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق ومنع كل الممارسات التي من شأنها الإخلال بها، مع ضمان شفافية ونزاهة النشاطات الاقتصادية

ولا يقتصر هذا المفهوم على مجرد تحقيق تفوق اقتصادي، بل يمتد ليشمل قدرة المؤسسة على التصرف باستقلالية فعلية عن منافسيها وزبائنها ومورّديها، بما يمكّنها من فرض شروطها داخل السوق. فالعبرة، وفق المنظور القانوني، ليست في حجم المؤسسة في حد ذاته، وإنما في مدى قدرتها على التأثير في آليات السوق وإضعاف الضغط التنافسي.كما يتضح من فلسفة المشرّع الجزائري أنّ وضعية الهيمنة لا تُعدّ في حد ذاتها وضعًا غير مشروع، بل تُعتبر نتيجة طبيعية لنجاح المؤسسة في المنافسة داخل السوق. غير أنّ عدم مشروعيتها لا تقوم إلا في حالة استغلالها بشكل تعسفي، وهو ما حظره المشرّع صراحة ضمن أحكام قانون المنافسة، مكرّسًا بذلك التمييز بين الهيمنة كواقع اقتصادي مشروع، والتعسف كتصرف قانوني محظور[1].

ثانيًا: تمييز وضعية الهيمنة عن بعض المفاهيم المشابهة

تتداخل وضعية الهيمنة مع عدد من المفاهيم القريبة منها، مما يقتضي بيان أوجه الاختلاف لتحديد نطاقها بدقة:

1- **وضعية الهيمنة والاحتكار**:الاحتكار هو انفراد مؤسسة واحدة بسوق سلعة أو خدمة بما يؤدي إلى السيطرة الكاملة على العرض والأسعار، في حين أن الهيمنة لا تفترض بالضرورة انعدام المنافسة، بل قد توجد مع بقاء منافسين في السوق، غير أنّ تأثيرهم يكون محدودًا أمام المؤسسة المهيمنة.

2- **وضعية الهيمنة والاتفاقات المحظورة**:تقوم الاتفاقات المحظورة على وجود تنسيق أو اتفاق بين عدة مؤسسات بهدف تقييد المنافسة، كالاتفاق على الأسعار أو تقسيم السوق، بينما قد تقوم الهيمنة بشكل فردي دون أي اتفاق. ومع ذلك، قد تُستعمل بعض الاتفاقات كقرينة على وجود هيمنة جماعية عندما تكشف عن سلوك منسّق بين المؤسسات.

3- **وضعية الهيمنة والتجمعات الاقتصادية**:التجمع الاقتصادي هو نتيجة لعمليات قانونية كالإدماج أو الاستحواذ بين مؤسسات، ويهدف إلى تعزيز القدرة التنافسية، وقد يؤدي إلى خلق وضعية هيمنة في السوق. غير أنّ التجمع يخضع لرقابة مسبقة، لأنه قد يُفضي مستقبلًا إلى تقييد المنافسة، بخلاف الهيمنة التي لا تُمنع إلا عند استغلالها تعسفيًا[2] .

ثالثًا: شروط قيام وضعية الهيمنة

---

[1] زهرة بن عبد القادر، "المرجع السابق ذكره ص ص 35-37

[2] محمد غزالة، شايب بوزيان، "ملامح إساءة استغلال الوضع المهيمن في قانون المنافسة الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 9، العدد 2، 31 مارس 2024، ص ص 19-20

الفصل الأول: الإطار القانوني للممارسات التعسفية في المنافسة

إنّ تقدير قيام وضعية الهيمنة لا يعتمد على معيار واحد، وإنما يتم من خلال مجموعة من المؤشرات التي تُستخلص من تحليل واقع السوق، ومن أهمها[1]:

1- **الحصة السوقية للمؤسسة:**تُعد مؤشرًا أساسيًا يعكس مدى تمركز النشاط الاقتصادي، غير أنها لا تكفي وحدها لإثبات الهيمنة، بل يجب ربطها بمدى وجود منافسة فعلية.

2- **القوة الاقتصادية والمالية:**تتمثل في الموارد والإمكانيات التي تملكها المؤسسة، والتي تمكّنها من التأثير في السوق وفرض شروطها مقارنة بالمنافسين.

3- **وجود حواجز أمام دخول المنافسين:**سواء كانت قانونية أو اقتصادية أو تقنية، حيث يؤدي وجودها إلى صعوبة دخول متعاملين جدد، مما يعزز مركز المؤسسة المهيمنة.

4- **تحديد السوق المعنية:**يُعد شرطًا جوهريًا، لأن الهيمنة لا تُقاس إلا في إطار سوق محددة من حيث طبيعة المنتجات والنطاق الجغرافي.

5- **استقلالية سلوك المؤسسة:**وهو المعيار الحاسم، ويتمثل في قدرة المؤسسة على اتخاذ قراراتها الاقتصادية دون التأثر الفعلي بالمنافسة، مما يدل على ضعف أو غياب الضغط التنافسي.

وبذلك، فإن وضعية الهيمنة تُستخلص من توافر هذه العناصر مجتمعة، بما يعكس طبيعتها المركبة التي تجمع بين البعدين القانوني والاقتصادي[2].

الفرع الثاني: صور التعسف في وضعية الهيمنة

يُعدّ التعسف في استغلال وضعية الهيمنة من أخطر الممارسات المقيدة للمنافسة، وقد أولاه المشرّع الجزائري عناية خاصة ضمن أحكام الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، لا سيما المادة 07 منه، التي تحظر كل سلوك صادر عن مؤسسة مهيمنة من شأنه الإخلال بالسير العادي للمنافسة داخل السوق .ولا يتم حصر صور هذا التعسف على سبيل التحديد، بل تُذكر على سبيل المثال، نظرًا لتنوعها وارتباطها بتطور النشاط الاقتصادي:

1- **فرض أسعار غير تنافسية (الاستغلال السعري)**يتجسد التعسف في قيام المؤسسة المهيمنة بفرض أسعار مرتفعة بشكل غير مبرر مقارنة بتكاليف الإنتاج، أو بالعكس خفض الأسعار بشكل مصطنع، بما يؤدي إلى الإخلال بآلية العرض والطلب. وقد أشار المشرّع إلى هذا النوع من السلوك من خلال اعتباره تحديد أسعار غير ناتجة عن المنافسة الحرة شكلاً من أشكال التعسف .

---

[1], المرجع نفسه ص21

[2] محمد غزالة، شايب بوزيان المرجع السابق ذكر ه ص22

2- **البيع بأسعار افتراسية (الإقصاء السعري)**تتمثل هذه الصورة في لجوء المؤسسة إلى بيع منتجاتها بأسعار منخفضة جدًا، أحيانًا أقل من التكلفة، بهدف إقصاء المنافسين من السوق، ثم تعمد لاحقًا إلى رفع الأسعار بعد تحقيق السيطرة. وقد نصّ المشرّع الجزائري صراحة على هذه الممارسة في إطار المادة 12 من الأمر 03-03 .

3- **فرض شروط تعاقدية تعسفية**قد تستغل المؤسسة المهيمنة مركزها لفرض شروط غير متكافئة على المتعاملين معها، سواء كانوا موردين أو زبائن، كاشتراط التزامات إضافية لا علاقة لها بموضوع العقد، وهو ما يُخلّ بمبدأ التوازن التعاقدي ويؤثر سلبًا على المنافسة.

4- **التمييز بين المتعاملين الاقتصاديين**يتحقق التعسف عندما تقوم المؤسسة المهيمنة بمعاملة شركاء تجاريين في أوضاع متماثلة بطرق مختلفة، دون مبرر موضوعي، كمنح امتيازات لفئة معينة دون أخرى، مما يؤدي إلى خلق اختلال في المنافسة داخل السوق. [1]

5- **عرقلة الدخول إلى السوق** تلجأ بعض المؤسسات المهيمنة إلى وضع حواجز مصطنعة أمام دخول منافسين جدد، كاحتكار قنوات التوزيع، أو التحكم في المواد الأولية، أو فرض شروط تعجيزية، وهو ما يؤدي إلى غلق السوق وإضعاف ديناميكية المنافسة.

6- **تقييد الإنتاج أو التطور التقني** قد تقوم المؤسسة المهيمنة بالحد من الإنتاج أو تعطيل الابتكار والتطور التكنولوجي، بهدف الحفاظ على مركزها المهيمن ومنع ظهور منافسين جدد أو منتجات بديلة، وهو ما يضر بالمصلحة الاقتصادية العامة .

7- **الاتفاقات الحصرية والربط التعاقدي** يظهر التعسف كذلك في فرض عقود حصرية تُلزم المتعامل بعدم التعامل مع منافسين، أو في ربط بيع منتج بمنتج آخر (البيع المشروط)، وهو ما نصّ عليه المشرّع ضمن الممارسات المقيدة للمنافسة [2].

8- **استغلال حالة التبعية الاقتصادية** يتحقق التعسف عندما تستغل المؤسسة المهيمنة وضعية تبعية أحد المتعاملين الاقتصاديين الذي لا يملك بدائل حقيقية، فتفرض عليه شروطًا مجحفة، وهو ما نظمه المشرّع الجزائري أيضًا ضمن صور التعسف .

---

[1] المرجع نفسه ,ص22

[2] زهرة بن عبد القادر، "المرجع السابق ذكره ص 40

9- **تقسيم الأسواق أو مصادر التموين بشكل غير مباشر**قد تسعى المؤسسة المهيمنة إلى التحكم في السوق عبر تقسيمه جغرافيًا أو وظيفيًا، أو السيطرة على مصادر التموين، بما يؤدي إلى إقصاء المنافسين وإضعاف التنافسية[1].

وبذلك يتضح أن صور التعسف في وضعية الهيمنة متعددة ومترابطة، ويجمعها هدف واحد يتمثل في الإخلال بقواعد المنافسة الحرة. ولهذا، فإن تدخل المشرّع لا يستهدف وضعية الهيمنة في حد ذاتها، وإنما يهدف إلى منع استغلالها بطريقة تضر بالسوق والمتعاملين الاقتصاديين والمستهلكين.

المطلب الثالث: التعسف في التبعية الاقتصادية

يُعدّ التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية من الممارسات المقيدة للمنافسة التي أقرّها المشرّع الجزائري ضمن الأمر رقم 03-03 ، حيث وسّع نطاق الحماية القانونية ليشمل العلاقات الاقتصادية غير المتكافئة بين المتعاملين .ويبرز هذا النوع من التعسف عندما تجد مؤسسة نفسها مضطرة للتعامل مع مؤسسة أخرى لغياب البديل، مما يفتح المجال لاستغلال هذا الوضع بشكل يخلّ بقواعد المنافسة.وعليه، فإن معالجة هذا الموضوع تكتسي أهمية بالغة لفهم كيفية حماية الطرف الضعيف وضمان توازن العلاقات داخل السوق، في ظل سعي المشرّع إلى تكريس منافسة حرة ونزيهة[2].

الفرع الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للتبعية الاقتصادية

تُعدّ التبعية الاقتصادية من المفاهيم التي أدرجها المشرّع الجزائري ضمن قانون المنافسة في إطار تطوير آليات حماية السوق، خاصة مع التحول نحو اقتصاد السوق وتكريس مبدأ حرية التجارة والاستثمار والمقاولة الذي نص عليه دستور 2020،[3] وقد أدرك المشرّع أن الإخلال بالمنافسة لا يقتصر على حالات الهيمنة، بل قد ينشأ أيضًا عن علاقات اقتصادية غير متكافئة بين المتعاملين، الأمر الذي استوجب تدخلًا قانونيًا لتنظيم هذه الوضعيات وضبط آثاره

---

[1] المرجع نفسه ,ص ص 43-44

[2] محمد غزالة، شايب بوزيان المرجع السابق ذكر ه ص26

[3] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

الفصل الأول: الإطار القانوني للممارسات التعسفية في المنافسة

أولًا: مفهوم التبعية الاقتصادية في التشريع الجزائري

لم يضع المشرّع الجزائري تعريفًا صريحًا جامعًا للتبعية الاقتصادية، غير أنّه أشار إليها ضمن أحكام الأمر رقم 03-03 ، المعدل والمتمم، خاصة في المادة 03، بما يفيد أنها تقوم عندما تكون العلاقة بين مؤسستين قائمة على اعتماد اقتصادي يجعل أحدهما غير قادر على الاستغناء عن الآخر لغياب بديل حقيقي أو مكافئ.

وتقوم هذه الوضعية على عنصر جوهري يتمثل في الاعتماد الاقتصادي، حيث تصبح المؤسسة التابعة مقيدة في اختياراتها، وغير قادرة على التفاوض بحرية، مما يضعها في مركز ضعف واضح داخل العلاقة التعاقدية. وتظهر هذه الحالة بشكل خاص في العلاقات التي تربط:

- المؤسسات الصغيرة أو المتوسطة بالمؤسسات الكبرى
- الموردين بالموزعين
- المتعاملين ضمن شبكات توزيع مغلقة أو مهيكلة

وفي مثل هذه الحالات، لا يكون الخلل ناتجًا عن سيطرة على السوق، بل عن اختلال في العلاقة الاقتصادية، مما يؤدي إلى فرض شروط لا تعكس التوازن التعاقدي[1] .

ثانيًا: الأساس القانوني للتبعية الاقتصادية في التشريع الجزائري

كرّس المشرّع الجزائري التبعية الاقتصادية ضمن الإطار القانوني المنظم للمنافسة، وذلك بموجب[2]:

- الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة

كما يُفهم من المادة 02 من نفس الأمر أن قواعد المنافسة تطبق على جميع نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات، وهو ما يوسّع نطاق تطبيق هذا الحظر ليشمل مختلف العلاقات الاقتصادية داخل السوق.

---

[1] دليلة بعوش، "المفهوم القانوني للتعسف في استغلال وضعية الهيمنة على السوق"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 1، العدد 1، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، 31 ديسمبر 2016، ص 73

[2] توّاتي غيلاس، "التعسف في وضعية الهيمنة وتحديد الأسعار: الأسعار المفرطة والأسعار الافتراسية"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17، العدد 1، 30 جوان 2022، ص 998

ويُعد هذا التنظيم تجسيدًا لتوجه تشريعي حديث، حيث لم يقتصر المشرّع على ضبط الممارسات المرتبطة بالهيمنة، بل وسّع نطاق الحماية ليشمل كل وضعية يمكن أن تؤدي إلى نفس النتائج المقيدة للمنافسة، ومن بينها التبعية الاقتصادية .كما يتكامل هذا الإطار مع:

- القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجاريةالذي يهدف إلى ضمان شفافية ونزاهة المعاملات التجارية [1]
- القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغشالذي يعزز حماية الطرف الضعيف في العلاقة الاقتصادية

يتضح أن التبعية الاقتصادية في التشريع الجزائري تمثل امتدادًا للحماية القانونية للمنافسة، حيث لم يعد تدخل المشرّع مقتصرًا على حالات السيطرة السوقية، بل شمل أيضًا العلاقات الاقتصادية غير المتكافئة. ويعكس ذلك تبني مقاربة حديثة تهدف إلى تحقيق التوازن داخل السوق، وضمان منافسة قائمة على العدالة والتكافؤ بين مختلف المتعاملين[2] .

الفرع الثاني: شروط وصور التعسف في التبعية الاقتصادية وآثاره

إن إدراج التبعية الاقتصادية ضمن قانون المنافسة الجزائري لم يكن مجرد إضافة شكلية، وإنما جاء استجابة لواقع اقتصادي تتسم فيه بعض العلاقات التجارية بعدم التوازن، وهو ما قد يفتح المجال أمام استغلال الطرف الأقوى لمركزه على حساب الطرف التابع. ولهذا، تدخل المشرّع الجزائري بموجب الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، لا سيما من خلال المادة 11، ليضع حدًا لهذه الممارسات، ويقرّ حظر كل استغلال تعسفي من شأنه التأثير على السير العادي للمنافسة.

أولًا: شروط قيام التعسف في التبعية الاقتصادية

لا يكفي لقيام المخالفة مجرد وجود علاقة تبعية بين مؤسستين، بل يتطلب الأمر توافر جملة من الشروط التي تعكس الطابع غير المشروع للسلوك، ويمكن إجمالها فيما يلي:

1- **وجود تبعية اقتصادية فعلية** :يتعيّن أن يكون أحد الأطراف في وضع اقتصادي يجعله مرتبطًا بالطرف الآخر ارتباطًا لا يمكن معه الانفصال بسهولة، إما بسبب غياب بديل حقيقي، أو لكون هذا

[1] المرجع نفسه ,ص1001

[2] المرجع نفسه ,ص ص 999-1000

الارتباط يشكل عنصرًا أساسيًا لاستمرار نشاطه. وتُقاس هذه التبعية في ضوء ظروف السوق، ومدى قدرة المؤسسة التابعة على إيجاد منافذ بديلة دون أن تتعرض لضرر اقتصادي معتبر.

2- **استغلال هذه التبعية استغلالًا تعسفيًا** :لا تقوم المسؤولية القانونية إلا إذا ثبت أن الطرف الأقوى قد استغل هذه الوضعية لفرض شروط لا تستند إلى مبرر موضوعي، وإنما تهدف إلى تحقيق مصلحة خاصة على حساب الطرف الآخر. ويظهر هذا التعسف في فرض التزامات غير متكافئة أو تحميل الطرف التابع أعباء لا تتناسب مع طبيعة العلاقة.

3- **التأثير على المنافسة** :يشترط كذلك أن يكون من شأن هذا السلوك التأثير، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على المنافسة داخل السوق، سواء عبر إقصاء متعاملين أو الحد من حريتهم في النشاط، وهو ما ينسجم مع الهدف العام لقانون المنافسة المنصوص عليه في المادة 02 من الأمر 03-03[1] .

ثانيًا: صور التعسف في التبعية الاقتصادية

تتخذ الممارسات التعسفية في هذا المجال أشكالًا متعددة، تختلف باختلاف طبيعة العلاقة الاقتصادية، غير أنها تشترك جميعها في كونها تعبيرًا عن استغلال غير مشروع لوضعية التبعية. ومن أبرز هذه الصور:

- فرض شروط تعاقدية لا تترك للطرف التابع مجالًا حقيقيًا للمناقشة أو التعديل
- إنهاء العلاقة التجارية بشكل مفاجئ ودون مبرر، رغم اعتماد الطرف الآخر عليها
- فرض أسعار أو هوامش ربح مجحفة لا تعكس قواعد السوق
- إلزام المتعامل بالتعامل الحصري أو تقييد حريته في اختيار شركائه
- ربط التعاقد بالتزامات إضافية لا علاقة لها بموضوع الصفقة [2]

ولا تقتصر هذه الصور على ما سبق، بل قد تتخذ أشكالًا أخرى بحسب طبيعة النشاط، وهو ما يترك للقاضي أو مجلس المنافسة سلطة تقدير مدى تعسفية السلوك في ضوء ظروف كل حالة.

ثالثًا: آثار التعسف في التبعية الاقتصادية

[1] دليلة بعوش، "المرجع السابق ذكره ، ص 84

[2] المرجع نفسه ,ص85

تنعكس هذه الممارسات سلبًا على مختلف مكونات السوق، حيث لا يقتصر أثرها على الطرف المتضرر فحسب، بل يمتد ليشمل التوازن العام للمنافسة. ومن أبرز هذه الآثار :

- الإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص بين المتعاملين الاقتصاديين
- إضعاف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بل وقد يؤدي إلى خروجها من السوق
- تكريس علاقات اقتصادية غير متوازنة قائمة على التبعية بدل المنافسة
- الحد من ديناميكية السوق وعرقلة تطوره
- الإضرار بالمستهلك من خلال التأثير على الأسعار أو جودة المنتجات والخدمات

ومن ثم، فإن هذه الممارسات تؤدي في النهاية إلى تشويه قواعد السوق، وتحويله من فضاء قائم على المنافسة الحرة إلى بيئة تتحكم فيها علاقات القوة الاقتصادية.

يتبيّن أن المشرّع الجزائري، من خلال تنظيمه للتعسف في التبعية الاقتصادية، قد تبنّى مقاربة واقعية تأخذ بعين الاعتبار طبيعة العلاقات الاقتصادية الحديثة، حيث لم يعد الخطر محصورًا في السيطرة على السوق، بل امتد إلى استغلال العلاقات غير المتكافئة. وعليه، فإن هذا التنظيم يشكّل ضمانة أساسية لحماية المنافسة، ويكرّس مبدأ التوازن والعدالة بين مختلف المتعاملين داخل السوق[1] .

خلاصة الفصل :

[1] توّاتي غيلاس، "المرجع السابق ذكره ص 1007

الفصل الأول: الإطار القانوني للممارسات التعسفية في المنافسة

يتضح من خلال هذا الفصل أن المشرّع الجزائري قد أولى أهمية بالغة لتنظيم المنافسة داخل السوق، من خلال وضع إطار قانوني يهدف إلى حماية حرية النشاط الاقتصادي وضمان ممارسته في حدود المشروعية. فقد تم في البداية إبراز مفهوم المنافسة في القانون الجزائري، باعتبارها ركيزة أساسية للاقتصاد الحر، تقوم على مبدأ حرية المبادرة وتكافؤ الفرص بين المتعاملين، مع إخضاعها لرقابة قانونية تمنع انحرافها عن أهدافها.

كما تم التطرق إلى مفهوم الممارسات التعسفية في المنافسة، حيث تبيّن أنها تمثل سلوكيات تصدر عن المتعاملين الاقتصاديين من شأنها الإخلال بالسير العادي للمنافسة، وتمييزها عن المنافسة المشروعة التي تقوم على الوسائل النزيهة. وقد حرص المشرّع على وضع أساس قانوني واضح لهذه الممارسات، خاصة من خلال الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، الذي يشكّل المرجع الأساسي في هذا المجال.

وفي إطار تحديد صور هذه الممارسات، تناول الفصل أبرز الأشكال التي يمكن أن تتخذها، حيث تم التطرق إلى الاتفاقات المقيدة للمنافسة باعتبارها تنسيقًا غير مشروع بين المتعاملين، كما تم تحليل التعسف في وضعية الهيمنة الذي يقوم على استغلال مركز قوة داخل السوق، إضافة إلى التعسف في التبعية الاقتصادية الذي يعكس اختلالًا في العلاقات التعاقدية بين المتعاملين.

ويُستخلص من ذلك أن المشرّع الجزائري لم يقتصر على ضبط الممارسات الظاهرة فقط، بل تبنّى مقاربة شاملة تهدف إلى حماية المنافسة في مختلف صورها، سواء تعلق الأمر بهيكل السوق أو بالعلاقات التي تنشأ بين المتعاملين داخله.

وعليه، فإن الإطار القانوني للممارسات التعسفية في المنافسة في الجزائر يقوم على تحقيق التوازن بين ضمان حرية المنافسة من جهة، ومنع كل أشكال الانحراف والاستغلال من جهة أخرى، بما يضمن شفافية السوق وحماية مختلف الفاعلين الاقتصاديين.

الفصل الثاني: ....آليات حماية السوق والجزاءات الردعية للممارسات التعسفية

يُعدّ ضمان المنافسة الحرة والنزيهة من أهم الأسس التي يقوم عليها النظام الاقتصادي الحديث، إذ تسعى الدول إلى توفير بيئة اقتصادية قائمة على الشفافية وتكافؤ الفرص بين المتعاملين الاقتصاديين، بما يساهم في تشجيع الاستثمار وتحقيق التنمية الاقتصادية وحماية المستهلك. غير أنّ الواقع العملي يشهد ظهور العديد من الممارسات التعسفية التي من شأنها الإخلال بقواعد المنافسة، كالاتفاقات الاحتكارية واستغلال الوضع المهيمن والتجميعات الاقتصادية غير المشروعة، الأمر الذي يستوجب تدخل المشرّع لوضع آليات قانونية فعّالة تكفل حماية السوق من هذه التصرفات.

وقد حرص المشرّع على إرساء منظومة متكاملة لحماية المنافسة، تجمع بين الآليات الوقائية التي تهدف إلى منع وقوع الممارسات المقيدة للمنافسة قبل حدوثها، والآليات الردعية التي تقوم على توقيع الجزاءات المختلفة ضد المخالفين لقواعد المنافسة. وتبرز أهمية هذه الآليات في تحقيق التوازن بين حرية النشاط الاقتصادي من جهة، وضرورة حماية النظام العام الاقتصادي من جهة أخرى.

وعليه، سيتم في هذا الفصل التطرق إلى الآليات القانونية المعتمدة لحماية السوق من الممارسات التعسفية، وذلك من خلال دراسة الآليات الوقائية لحماية المنافسة، ثم بيان مختلف الجزاءات المقررة لمواجهة الأفعال المخلة بالمنافسة.

المبحث الأول: آليات حماية السوق من الممارسات التعسفية

إنّ تطور النشاط الاقتصادي واتساع المعاملات التجارية أدى إلى ظهور العديد من الممارسات التعسفية التي قد تؤثر سلباً على المنافسة داخل السوق، سواء من خلال الاحتكار أو استغلال النفوذ الاقتصادي أو غيرها من التصرفات غير المشروعة. لذلك تدخل المشرّع بوضع آليات مختلفة تهدف إلى حماية السوق وضمان احترام قواعد المنافسة العادلة. وتتنوع هذه الآليات بين وسائل قانونية وتنظيمية، وأجهزة إدارية ورقابية، إضافة إلى الحماية القضائية التي تمكن المتضررين من الدفاع عن حقوقهم[77].

المطلب الأول: الآليات القانونية والتنظيمية

حرص المشرّع على وضع إطار قانوني وتنظيمي يهدف إلى حماية السوق من مختلف الممارسات التعسفية التي قد تخلّ بقواعد المنافسة المشروعة. وتتمثل هذه الآليات في مجموعة من القوانين والتنظيمات التي تضبط النشاط التجاري وتحدد الحقوق والالتزامات المفروضة على المتعاملين الاقتصاديين. كما تسهم هذه النصوص القانونية في تحقيق التوازن داخل السوق وحماية المستهلك والاقتصاد الوطني[78]

الفرع الأول: القوانين المنظمة للمنافسة وحماية المستهلك عند المشرع الجزائري

عرفت الجزائر تحولات اقتصادية مهمة مع الانتقال إلى نظام اقتصاد السوق، وهو ما أدى إلى اتساع النشاط التجاري وظهور عدد كبير من المتعاملين الاقتصاديين، إضافة إلى تنوع السلع والخدمات المعروضة للاستهلاك. هذا التطور الاقتصادي صاحبه ظهور العديد من الممارسات التي قد تمس بحرية المنافسة أو تضر بالمستهلك، مثل الاحتكار والغش والتضليل التجاري وفرض شروط تعسفية على المستهلك. لذلك تدخل المشرع الجزائري بوضع مجموعة من القوانين التي تهدف إلى تنظيم السوق[79].

أولًا: الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة

---

[77] إلهام بوحاليس، الاختصاص في مجال المنافسة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2004-2005,ص25

[78] نادية الكلي، "شروط حظر وضعية الهيمنة في قانون المنافسة الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 5، العدد 01، جانفي 2018.ص477

[79] إلهام بوحاليس، المرجع السابق ذكره ص ص27-28

يعتبر الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 [80]والمتعلق بالمنافسة من أهم القوانين الاقتصادية في الجزائر، لأنه وضع الإطار القانوني المنظم للمنافسة داخل السوق الوطنية. وقد جاء هذا الأمر لتكريس مبدأ حرية المنافسة ومنع مختلف الممارسات التي تؤدي إلى عرقلة السير العادي للسوق أو التأثير على حرية النشاط الاقتصادي.ويهدف هذا القانون أساسًا إلى ضمان وجود منافسة مشروعة بين المتعاملين الاقتصاديين ومن بين أهم الممارسات التي منعها هذا الأمر[81]:

- الاتفاقات السرية بين المؤسسات التي يكون هدفها الحد من المنافسة .
- استغلال المؤسسة لوضعها المهيمن داخل السوق بطريقة تضر بالمنافسين أو بالمستهلكين .
- الاحتكار الذي يؤدي إلى التحكم في الأسعار أو في توزيع المنتجات .
- بعض عمليات التركيز الاقتصادي التي قد تؤدي إلى إقصاء المنافسين أو السيطرة على السوق .

كما أنشأ المشرع الجزائري مجلس المنافسة باعتباره هيئة مستقلة تتولى مراقبة مدى احترام قواعد المنافسة داخل السوق. ويملك هذا المجلس صلاحيات واسعة، حيث يمكنه التحقيق في الممارسات المخالفة واتخاذ القرارات المناسبة وفرض العقوبات القانونية على المؤسسات التي تثبت مخالفتها لقواعد المنافسة.

ومن خلال هذا التنظيم، حاول المشرع الجزائري حماية السوق من الممارسات الاحتكارية التي تؤدي غالبًا إلى الإضرار بالمستهلك، سواء من خلال رفع الأسعار أو تقليل جودة السلع والخدمات أو الحد من حرية الاختيار[82].

ثانيًا: القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية

أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004[83] من أجل تنظيم المعاملات التجارية وضبط الممارسات التي تتم داخل السوق، وذلك بهدف ضمان الشفافية والنزاهة في النشاط

[80]الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 43 بتاريخ 20 جويلية 2003.

[81]إلهام بوحاليس، المرجع السابق ذكره ص 29

[82]تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.ص30

[83]القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 41 بتاريخ 27 جوان 2004، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 أوت 2010، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 46 بتاريخ 18 أوت 2010.

التجاري وحماية المستهلك من التصرفات غير المشروعة.وقد نظم هذا القانون العديد من المسائل المتعلقة بالنشاط التجاري، مثل[84]:

شروط البيع والخدمات–الإشهار التجاري–الفوترة–تنظيم الأسعار والعروض التجارية– مختلف الممارسات التجارية التي تتم بين المتعاملين الاقتصاديين والمستهلكين .

كما منع القانون عدة ممارسات تضر بالمستهلك أو تؤثر على نزاهة السوق، ومن بينها:

- الإشهار الكاذب أو المضلل الذي يقدم معلومات غير صحيحة حول المنتج أو الخدمة .
- البيع المشروط الذي يجبر المستهلك على شراء منتج معين للحصول على منتج آخر .
- رفض البيع دون سبب مشروع .
- المضاربة غير المشروعة التي تؤدي إلى ارتفاع الأسعار بشكل مصطنع .
- الممارسات التدليسية التي تهدف إلى خداع المستهلك .

ومن الجوانب المهمة التي اهتم بها هذا القانون حماية المستهلك في عقود الإذعان، وهي العقود التي تكون شروطها معدة مسبقًا من طرف المهني أو المتعامل الاقتصادي، بحيث لا يملك المستهلك إمكانية مناقشتها أو تعديلها، وإنما يكتفي بالقبول أو الرفض. ولهذا تدخل المشرع من أجل الحد من الشروط التعسفية التي قد تفرض على المستهلك داخل هذه العقود[85].

ثالثًا: القانون رقم 09–03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش

يعد القانون رقم 09–03 المؤرخ في 25 فيفري 2009[86] والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش أهم نص قانوني في مجال حماية المستهلك في الجزائر، لأنه جاء ليعزز الحماية القانونية المقررة للمستهلك ويوفر له ضمانات قانونية أكبر في مواجهة مختلف أشكال الغش والتدليس.وقد اهتم هذا القانون بحماية صحة المستهلك وسلامته، من خلال فرض قواعد صارمة تتعلق بمطابقة المنتجات للمواصفات القانونية واحترام

[84]نادية الكلي، المرجع السابق ذكره .ص482

[85]إلهام بوحاليس، المرجع السابق ذكره ص 34

[86]القانون رقم 09–03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بالقانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغشالصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 15 بتاريخ 8 مارس 2009.

شروط الجودة والنظافة والسلامة.ومن أهم الالتزامات التي فرضها هذا القانون على المنتجين والمستوردين والموزعين[87]:

ضمان سلامة المنتوج وعدم تشكيله خطرًا على صحة المستهلك–احترام شروط الجودة والمطابقة .

وضع البيانات الضرورية على المنتجات–توضيح طريقة الاستعمال والاحتياطات الواجب اتخاذها –بيان تاريخ الإنتاج والصلاحية بالنسبة للمواد الغذائية–الامتناع عن الغش أو الخداع أو التدليس .

كما منح القانون أعوان الرقابة صلاحيات واسعة من أجل ضمان احترام هذه الأحكام، حيث يمكنهم القيام بعمليات المراقبة والمعاينة داخل المحلات التجارية والمصانع والمخازن، إضافة إلى إمكانية[88]:
حجز المنتجات غير المطابقة– سحب المنتجات الخطيرة من السوق– غلق المحلات المخالفة مؤقتًا .
–تحرير محاضر ضد المخالفين وإحالتهم على الجهات القضائية المختصة .
ولم يقتصر دور القانون على الجانب الوقائي فقط، بل نص أيضًا على عقوبات جزائية ضد كل من يرتكب جرائم الغش أو التدليس أو يروج منتجات مغشوشة أو فاسدة أو غير مطابقة للمواصفات القانونية.

ويظهر من خلال هذا القانون مدى اهتمام المشرع الجزائري بحماية المستهلك في ظل التطور الاقتصادي والتكنولوجي وتزايد المخاطر المرتبطة بالمنتجات والخدمات الحديثة.

رابعًا: التنظيم القانوني لإعلام المستهلك

حرص المشرع الجزائري على حماية حق المستهلك في الإعلام، لأن المستهلك لا يمكنه اتخاذ قرار صحيح بشأن اقتناء منتج أو الاستفادة من خدمة معينة إلا إذا كانت لديه معلومات واضحة وكافية حولها. ولهذا ألزم المشرع المتعامل الاقتصادي بإعلام المستهلك بكل البيانات الضرورية المتعلقة بالمنتوج أو الخدمة، ويهدف هذا الالتزام إلى حماية إرادة المستهلك وتمكينه من الاختيار الحر والسليم، إضافة إلى تفادي الأضرار التي قد تنتج عن الاستعمال الخاطئ لبعض المنتجات[89].

خامسًا: العلاقة بين قانون المنافسة وقانون حماية المستهلك

[87] نادية الكلي، المرجع السابق ذكره .ص481

[88] بوجليدة عبد الرحيم، القيود الواردة على حرية المنافسة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2022–2023.ص41

[89] إلهام بوحاليس، المرجع السابق ذكره ص 37

توجد علاقة تكامل واضحة بين قانون المنافسة وقانون حماية المستهلك، لأن كلا القانونين يسعيان إلى تحقيق التوازن داخل السوق وضمان شفافية المعاملات الاقتصادية فوجود منافسة حقيقية بين المؤسسات الاقتصادية يؤدي عادة إلى تحسين نوعية المنتجات والخدمات وتخفيض الأسعار وتوفير خيارات متعددة أمام المستهلك، وهو ما يساهم في حماية مصالحه الاقتصادية.

وفي المقابل، فإن غياب المنافسة وانتشار الاحتكار يؤدي إلى ارتفاع الأسعار وضعف الجودة والتقليل من حرية اختيار المستهلك، وهو ما ينعكس سلبًا على السوق والاقتصاد بصفة عامة.ولهذا فإن حماية المنافسة تعتبر وسيلة غير مباشرة لحماية المستهلك، كما أن حماية المستهلك تساعد بدورها على تعزيز المنافسة المشروعة وتشجيع الشفافية والنزاهة داخل السوقومن خلال مختلف القوانين التي أصدرها، يتضح أن المشرع الجزائري حاول وضع منظومة قانونية متكاملة تهدف إلى تنظيم النشاط الاقتصادي وضمان السير الحسن للسوق وحماية المستهلك من مختلف الممارسات غير المشروعة التي قد تمس بحقوقه[90].

الفرع الثاني: التنظيم القانوني للممارسات التجارية ومنع التعسف عند المشرع الجزائري

نظم المشرع الجزائري الممارسات التجارية من خلال مجموعة من النصوص القانونية التي تهدف إلى حماية المستهلك وضمان نزاهة المعاملات التجارية داخل السوق، خاصة بعد توسع النشاط الاقتصادي وتعدد المتعاملين الاقتصاديين وتطور وسائل التسويق والإشهار. وقد أدى هذا التطور إلى ظهور العديد من الممارسات غير المشروعة التي تمس بحقوق المستهلك وتؤثر على المنافسة، مثل الإشهار المضلل، والبيع المشروط، والمضاربة غير المشروعة، وفرض الشروط التعسفية في العقود[91].

أولا: تنظيم الممارسات التجارية ومنع الممارسات غير المشروعة

اهتم المشرع الجزائري بتنظيم الممارسات التجارية من خلال وضع إطار قانوني يهدف إلى حماية المستهلك وضمان نزاهة المعاملات التجارية داخل السوق، خاصة بعد اتساع النشاط التجاري وتطور وسائل التسويق والإشهار. وقد أدى هذا التطور إلى ظهور العديد من الممارسات غير المشروعة التي تمس بحقوق المستهلك وبقواعد المنافسة، الأمر الذي دفع المشرع إلى التدخل من خلال القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، إلى جانب الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، والقانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش .

[90] بوجليدة عبد الرحيم، المرجع السابق ذكره ص.ص46-47

[91] المرجع نفسه ص49

وقد نصت المادة 2[92] من القانون رقم 04-02 على أن هذا القانون يطبق على الممارسات التجارية التي يقوم بها الأعوان الاقتصاديون تجاه المستهلكين أو تجاه الأعوان الاقتصاديين الآخرين، وهو ما يعكس حرص المشرع الجزائري على تنظيم مختلف العلاقات التجارية داخل السوق الوطنية ويهدف هذا التنظيم إلى[93]:

- حماية المستهلك من الغش والخداع .
- ضمان الشفافية في المعاملات التجارية .
- تكريس المنافسة المشروعة .
- منع التعسف والاستغلال الاقتصادي .

ومن أهم الممارسات التجارية غير المشروعة التي منعها المشرع الجزائري الإشهار المضلل، والبيع المشروط، ورفض البيع دون مبرر مشروع، والمضاربة غير المشروعة.

1- **الإشهار المضلل** :يعتبر الإشهار التجاري من أهم وسائل الترويج للسلع والخدمات، غير أن بعض المتعاملين الاقتصاديين قد يستعملونه بطريقة غير مشروعة من خلال تقديم معلومات كاذبة أو مضللة تؤثر على إرادة المستهلك وتدفعه إلى التعاقد بناءً على معطيات غير صحيحة.

ولهذا نصت المادة 28[94] من القانون رقم 04-02 على منع كل إشهار من شأنه تضليل المستهلك بأي وسيلة كانت.ويتحقق الإشهار المضلل من خلال[95]:

- تقديم معلومات غير صحيحة حول المنتوج .
- الادعاء بوجود مزايا غير حقيقية .

---

[92]انظر المادة 2 من القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004 والمتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية تنص على : "تطبق أحكام هذا القانون على الممارسات التجارية التي يقوم بها الأعوان الاقتصاديون تجاه المستهلكين وكذا فيما بينهم."

[93]أعمر لخضاري، إجراءات قمع الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري والفرنسي: دراسة نقدية مقارنة، مذكرة ماجستير، قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003-2004,ص34

[94] انظر المادة 28 من القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004 تنص على ما يلي: "يمنع بيع السلع أو عرضها للبيع إلى غاية نفاد المخزون بأسعار منخفضة بصورة تعسفية، قصد أو يمكن أن تؤدي إلى عرقلة مؤسسة أو عدة مؤسسات."

[95]أعمر لخضاري، المرجع السابق ذكره ص ص36-37

- إخفاء عيوب السلعة أو أخطارها .
- الإعلان عن أسعار أو تخفيضات وهمية .
- استعمال صور أو عبارات تؤدي إلى خداع المستهلك .

ويؤدي هذا النوع من الإشهار إلى الإضرار بالمستهلك وبالمنافسة داخل السوق، لأنه يمنح بعض المتعاملين امتيازات غير مشروعة على حساب المؤسسات التي تحترم قواعد النزاهة التجارية. ولهذا شدد المشرع الجزائري على ضرورة احترام مبدأ الصدق والشفافية في الإعلانات التجارية[96] .

2- **البيع المشروط** :منع المشرع الجزائري البيع المشروط بموجب المادة 17 [97]من القانون رقم 04-02، ويقصد به ربط بيع منتوج أو خدمة بشراء منتوج آخر أو فرض شروط معينة على المستهلك للحصول على السلعة المطلوبة.ويعتبر البيع المشروط من صور التعسف الاقتصادي لأنه يقيد حرية المستهلك ويجبره على اقتناء منتجات أو خدمات لا يحتاج إليها.ومن صور البيع المشروط:

فرض شراء منتوج معين للحصول على منتوج آخر-إجبار المستهلك على اقتناء خدمات إضافية-فرض شروط تجارية مجحفة ولهذا تدخل المشرع الجزائري لحماية حرية المستهلك في الاختيار ومنع استغلاله اقتصاديًا[98] .

3- **رفض البيع دون مبرر مشروع** :ألزم المشرع الجزائري المتعاملين الاقتصاديين باحترام قواعد المساواة والشفافية في التعامل مع المستهلكين، ومنع رفض البيع دون سبب قانوني مشروع.ويعتبر رفض البيع صورة من صور التعسف في استعمال الحق التجاري، خاصة إذا كان الهدف منه[99]:التمييز بين المستهلكين- الإضرار بالمنافسين- التحكم في السوق- خلق ندرة مصطنعة لبعض المنتجات .

---

[96]المرجع نفسه ص38

[97]انظر المادة 17 من القانون رقم 04-02،.وتنص على: "يمنع اشتراط البيع بشراء كمية مفروضة أو اشتراط البيع بشراء سلع أو خدمات أخرى، وكذا اشتراط تأدية خدمة بتأدية خدمة أخرى أو بشراء سلعة."

[98]زوطاط نصيرة، *الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري*، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، 2023.صص53-54

[99]أعمر لخضاري، المرجع السابق ذكره ص 40

كما تظهر هذه الممارسات غالبًا خلال الأزمات الاقتصادية أو عند ارتفاع الطلب على بعض المواد الأساسية، حيث يلجأ بعض المتعاملين إلى الامتناع عن البيع انتظارًا لارتفاع الأسعار.ولهذا منع المشرع هذا النوع من التصرفات حمايةً للمستهلك وضمانًا لاستقرار السوق .

4- **المضاربة غير المشروعة** :تعتبر المضاربة غير المشروعة من أخطر الممارسات التجارية التي تؤثر على استقرار السوق والقدرة الشرائية للمستهلك، خاصة عندما تتعلق بالمواد الأساسية واسعة الاستهلاك وتتمثل هذه الممارسة في[100]:

تخزين السلع بكميات كبيرة- إخفاء المنتجات من السوق -خلق ندرة مصطنعة -رفع الأسعار بصورة غير طبيعية .

- الاتفاق بين التجار على التحكم في الأسعار .

وقد ظهرت خطورة هذه الممارسات خلال الأزمات الاقتصادية وفترات ارتفاع الطلب على المواد الأساسية، حيث يستغل بعض المتعاملين حاجة المستهلك لتحقيق أرباح غير مشروعة.ولهذا شدد المشرع الجزائري الرقابة على هذه الممارسات وفرض عقوبات صارمة ضد مرتكبيها حمايةً للمستهلك وضمانًا لاستقرار السوق الوطنية[101]

ثانيا: الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك

أدى التطور الاقتصادي وانتشار العقود النموذجية وعقود الإذعان إلى اختلال واضح في العلاقة بين المتعامل الاقتصادي والمستهلك، حيث أصبح المهني هو الطرف الذي يقوم بإعداد العقد مسبقًا ويترك للمستهلك فقط حرية القبول أو الرفض دون إمكانية مناقشة الشروط أو تعديلها .

وقد أدى هذا الوضع إلى انتشار الشروط التعسفية التي تمنح امتيازات كبيرة للمتعامل الاقتصادي على حساب المستهلك.ولهذا نصت المادة 29[102] من القانون رقم 04-02 على منع البنود والشروط التعسفية التي يفرضها المتدخل الاقتصادي على المستهلك.ويقصد بالشروط التعسفية تلك البنود التي تؤدي إلى

---

[100] المرجع نفسه ص 41

[101] زوطاط نصيرة , المرجع السابق ذكره ص57

[102] انظر المادة 29 من القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004 تنص على ما يلي: "تعتبر بنودا أو شروطا تعسفية، في العقود بين البائع والمستهلك، كل البنود أو الشروط التي من شأنها الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد."

اختلال واضح في التوازن بين حقوق والتزامات الطرفين، بحيث يصبح المستهلك في وضعية ضعف مقارنة بالمتعامل الاقتصادي.ومن أبرز صور الشروط التعسفية[103]:

- إعفاء المهني من المسؤولية .
- حرمان المستهلك من حق التعويض .
- منح المتعامل الاقتصادي حق تعديل العقد بإرادته المنفردة .
- فرض غرامات مالية مبالغ فيها .
- فرض شروط مجحفة تتعلق بفسخ العقد أو تنفيذه .
- تحميل المستهلك التزامات غير متناسبة مع التزاماته الحقيقية .

كما نصت المادة 132 من القانون المدني الجزائري[104] على إمكانية تدخل القاضي لإبطال أو تعديل الشروط التعسفية إذا تبين أنها تؤدي إلى الإخلال بالتوازن العقدي.ويهدف هذا التنظيم إلى حماية المستهلك من الاستغلال وإعادة التوازن داخل العلاقة التعاقدية، خاصة أن المهني يتمتع بخبرة قانونية واقتصادية وتقنية أكبر من المستهلك[105] .

ثالثا: التزام المتعامل الاقتصادي بإعلام المستهلك

كرس المشرع الجزائري حق المستهلك في الإعلام باعتباره من أهم وسائل الحماية القانونية، لأن المستهلك لا يمكنه اتخاذ قرار صحيح بشأن اقتناء منتج أو الاستفادة من خدمة إلا إذا كانت لديه معلومات واضحة وكافية حولها .ولهذا ألزم القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المتدخل الاقتصادي بإعلام المستهلك بكل البيانات المتعلقة بالمنتوج أو الخدمة.وقد نصت المادة 17 [106]من القانون رقم 09-

[103]أعمر لخضاري، المرجع السابق ذكره ص 45

[104]المادة 132 من القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني وتنص على : "يعين القاضي طريقة التعويض تبعًا للظروف، ويصح أن يكون التعويض مقسطًا، كما يصح أن يكون إيرادًا مرتبًا، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأمينًا."

[105]دليلة مختور، تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015-2016ص46

[106] انظر المادة 17 من القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 على ما يلي:"يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك، بواسطة الوسم أو أي وسيلة أخرى مناسبة."

03 على ضرورة إعلام المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج، وخاصة: طبيعة المنتوج- مكوناته - -طريقة الاستعمال-الأخطار المحتملة- السعر -تاريخ الإنتاج والصلاحية- شروط الضمان .

كما نصت المادة 18 [107]من نفس القانون على أن إعلام المستهلك يجب أن يكون واضحًا ومفهومًا وغير مضلل.وقد دعم المشرع هذا الالتزام بعدة مراسيم تنظيمية، من بينها:

- المرسوم التنفيذي رقم 13-378 [108]المحدد لشروط وكيفيات إعلام المستهلك .
- المراسيم المتعلقة بوسم المواد الغذائية وغير الغذائية .

ويهدف هذا الالتزام إلى :حماية رضا المستهلك -تمكينه من الاختيار الحر والواعي- تفادي الأضرار الناتجة عن الاستعمال الخاطئ للمنتجات- تعزيز الشفافية داخل السوق- مكافحة الغش والتضليل التجاري .ويعتبر الإعلام الصحيح للمستهلك من أهم الوسائل التي تساعد على تحقيق التوازن في العلاقة بين المستهلك والمتعامل الاقتصادي، خاصة في ظل التطور التقني وتعقد المنتجات الحديثة[109] .

المطلب الثاني: الآليات الإدارية والرقابية

تقتضي حماية المنافسة وضمان نزاهة المعاملات التجارية وجود أجهزة إدارية ورقابية تسهر على مراقبة السوق والكشف عن مختلف الممارسات غير المشروعة التي قد تضر بالمستهلك أو بالمنافسة. ولهذا منح المشرع الجزائري لعدة هيئات صلاحيات قانونية واسعة من أجل متابعة النشاط الاقتصادي والتدخل عند وجود مخالفات تمس بقواعد المنافسة أو بحقوق المستهلك. وتتمثل أهم هذه الآليات في مجلس المنافسة باعتباره هيئة مختصة بمراقبة احترام قواعد المنافسة، إضافة إلى مختلف الهيئات الرقابية والإدارية المكلفة بالكشف عن المخالفات ومعاينة التجاوزات داخل السوق الوطنية[110].

الفرع الأول: دور مجلس المنافسة في مراقبة السوق

---

[107]المادة 18 من القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 على ما يلي: "يجب أن تكون بيانات الوسم ووسائل الإعلام الأخرى المقصودة في المادة 17 أعلاه، مرئية ومقروءة ومفهومة، وغير قابلة للمحو."

[108]المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 9 نوفمبر 2013 المحدد لشروط وكيفيات إعلام المستهلك، الجريدة الرسمية رقم 58 الصادرة بتاريخ 13 نوفمبر 2013.

[109]بن يعقوب عبد النور، ولشهب حورية، "ضبط الأسعار بين التشريع الوضعي والشريعة الإسلامية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 4، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، نوفمبر 2021.ص188

[110]دليلة مختور، المرجع السابق ذكره ص ص49-50

يعد مجلس المنافسة من أهم الهيئات التي أنشأها المشرع الجزائري من أجل ضمان احترام قواعد المنافسة الحرة داخل السوق الوطنية، خاصة بعد التحولات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر والانتقال إلى اقتصاد السوق. فمع توسيع حرية الاستثمار والتجارة وتزايد عدد المؤسسات الاقتصادية، ظهرت العديد من الممارسات التي من شأنها التأثير على المنافسة والإضرار بالمستهلك، مثل الاحتكار والاتفاقات السرية بين المؤسسات واستغلال النفوذ الاقتصادي. ولهذا أصبح من الضروري وجود هيئة مستقلة تتولى مراقبة السوق وتتدخل لمنع مختلف الممارسات التي تخل بالسير العادي للمنافسة[111] .

وقد أنشئ مجلس المنافسة بموجب الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، حيث نصت المادة 23[112] منه على إنشاء مجلس المنافسة باعتباره سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. ويهدف هذا المجلس إلى السهر على احترام قواعد المنافسة الحرة داخل السوق الوطنية وحماية التوازن الاقتصادي من مختلف الممارسات غير المشروعة .

ويؤدي مجلس المنافسة دورًا مهمًا في مراقبة السوق من خلال الصلاحيات الرقابية والاستشارية والردعية التي منحها له المشرع الجزائري، وهو ما يجعله من أهم أجهزة الضبط الاقتصادي في الجزائر[113].

أولا: الدور الرقابي لمجلس المنافسة

يتمثل الدور الأساسي لمجلس المنافسة في مراقبة النشاط الاقتصادي والتأكد من احترام المتعاملين الاقتصاديين لقواعد المنافسة الحرة، ولهذا منحه المشرع الجزائري صلاحيات واسعة تسمح له بالتدخل عند وجود ممارسات من شأنها الإضرار بالمنافسة أو التأثير على السوق.ومن أهم صور الرقابة التي يمارسها مجلس المنافسة مراقبة الممارسات المقيدة للمنافسة، حيث نصت المادة 6[114] من الأمر رقم 03-03

---

[111] المرجع نفسه ص51

[112] انظر المادة 23 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم،تنص على ما يلي: "تمنع الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق."

[113] دليلة مختور، المرجع السابق ذكره ص 56

[114] انظر المادة 6 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، تنص على ما يلي: "يحظر التعسف في استغلال وضعية الهيمنة على السوق أو على جزء معتبر منه."

المتعلق بالمنافسة على منع الاتفاقات والممارسات المدبرة التي يكون هدفها أو أثرها عرقلة المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها داخل السوق الوطنية وتتمثل هذه الممارسات في[115]:

- الاتفاق على تحديد الأسعار بين المؤسسات .
- تقاسم الأسواق أو الزبائن بين المتعاملين الاقتصاديين .
- الحد من الإنتاج أو التوزيع .
- عرقلة دخول المنافسين الجدد إلى السوق .
- التواطؤ في الصفقات العمومية .

وتعتبر هذه الاتفاقات من أخطر الممارسات التي تهدد المنافسة، لأنها تؤدي إلى التحكم في السوق ورفع الأسعار والإضرار بالمستهلك، ولهذا يتدخل مجلس المنافسة للتحقيق في هذه الممارسات واتخاذ الإجراءات القانونية ضد المؤسسات المخالفة .

كما يراقب مجلس المنافسة وضعية الهيمنة الاقتصادية داخل السوق، حيث نصت المادة 7 من الأمر رقم 03-03 على منع كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو على جزء منه.ويقصد بالوضعية المهيمنة الحالة التي تتمتع فيها مؤسسة أو مجموعة مؤسسات بقوة اقتصادية تمكنها من التأثير على السوق أو التحكم في المنافسة بصورة تجعلها قادرة على فرض شروطها التجارية على المنافسين أو المستهلكين ومن صور التعسف في استعمال الوضعية المهيمنة[116]:

- فرض أسعار تعسفية .
- رفض البيع دون مبرر مشروع .
- فرض شروط تجارية مجحفة .
- إقصاء المنافسين من السوق .
- التحكم في التموين أو التوزيع .

ويهدف تدخل مجلس المنافسة في هذه الحالات إلى منع الاحتكار وضمان بقاء المنافسة داخل السوق بصورة مشروعة ومتوازنة.

---

[115] زوطاط نصيرة , المرجع السابق ذكره ص60

[116] يحياوي زهوة، ويعقوب كنزة، تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة والقضاء العادي في مواجهة الممارسات المقيدة للمنافسة، مذكرة ماجستير، قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.صص33-34

كما يراقب مجلس المنافسة عمليات التجميع الاقتصادي والاندماج بين المؤسسات، خاصة عندما يكون من شأن هذه العمليات التأثير على المنافسة داخل السوق الوطنية. فبعض عمليات الاندماج قد تؤدي إلى ظهور مؤسسات اقتصادية ضخمة تحتكر السوق أو تتحكم في الأسعار والإنتاج، ولهذا يتدخل المجلس لدراسة هذه العمليات والتأكد من عدم تأثيرها السلبي على حرية المنافسة[117].

ويقوم مجلس المنافسة أيضًا بمتابعة تطور مختلف القطاعات الاقتصادية ومراقبة وضعية السوق للكشف عن أي تجاوزات أو اختلالات قد تمس بالسير الطبيعي للنشاط الاقتصادي، وهو ما يجعله أداة مهمة لحماية النظام العام الاقتصادي.

ثانيا: الدور الاستشاري والردعي لمجلس المنافسة

إلى جانب الدور الرقابي، يتمتع مجلس المنافسة بدور استشاري مهم، حيث يمكن للحكومة أو الهيئات القضائية أو المؤسسات الاقتصادية طلب رأيه حول المسائل المتعلقة بالمنافسة وتنظيم السوق.

فقد خول له المشرع الجزائري صلاحية تقديم الآراء والتوصيات والاقتراحات المتعلقة بالمنافسة والأسعار وتنظيم النشاط الاقتصادي، كما يمكن استشارته بشأن مشاريع النصوص القانونية والتنظيمية التي لها علاقة بالمنافسة أو بحرية السوق .ويهدف هذا الدور إلى: [118]تعزيز الشفافية داخل السوق- تحسين شروط المنافسة-حماية المؤسسات الاقتصادية من الممارسات الاحتكارية- حماية المستهلك من الاستغلال الاقتصادي- المساهمة في تطوير السياسة الاقتصادية للدولة .

أما الدور الردعي لمجلس المنافسة فيظهر من خلال السلطات التي منحها له المشرع الجزائري لمعاقبة المؤسسات التي ترتكب ممارسات مخالفة لقواعد المنافسة.فقد خول له الأمر رقم 03-03 صلاحية[119]:

- إصدار أوامر بوقف الممارسات غير المشروعة .
- فرض غرامات مالية على المؤسسات المخالفة .
- اتخاذ تدابير مؤقتة لحماية السوق .

---

[117]بن حمزة نبيل، وبوعجاجة نبيل، "الإخطار كإجراء أولي لتحريك المتابعة أمام مجلس المنافسة"، المجلة الجزائرية للسياسة والأمن، المجلد 2، العدد 1، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، الجزائر، جوان 2023.ص355

[118]يحياوي زهوة، ويعقوب كنزة، المرجع السابق ذكره ص36

[119]المرجع نفسه ص38

- التصريح ببطلان الاتفاقات المخالفة لقواعد المنافسة .

وتعتبر هذه الصلاحيات من أهم الوسائل القانونية التي تمكن مجلس المنافسة من أداء مهامه بفعالية، لأنها تسمح بردع المؤسسات التي تحاول استغلال السوق أو الإضرار بالمنافسة والمستهلك.

كما يساهم مجلس المنافسة بطريقة غير مباشرة في حماية المستهلك، لأن وجود منافسة حقيقية داخل السوق يؤدي إلى[120]:

- تحسين جودة السلع والخدمات .
- تحقيق توازن الأسعار .
- توفير حرية الاختيار للمستهلك .
- الحد من الاحتكار والاستغلال الاقتصادي .

ومن خلال مختلف الصلاحيات التي يتمتع بها، يظهر أن مجلس المنافسة يشكل إحدى أهم آليات الضبط الاقتصادي في التشريع الجزائري، باعتباره هيئة تسهر على مراقبة السوق ومحاربة الممارسات غير المشروعة وضمان احترام قواعد المنافسة الحرة بما يحقق حماية الاقتصاد الوطني والمستهلك في الوقت نفسه[121]

الفرع الثاني: دور الهيئات الرقابية والإدارية في كشف المخالفات

لم يقتصر تدخل المشرع الجزائري في مجال حماية المنافسة والمستهلك على سن القوانين المنظمة للنشاط التجاري فقط، بل حرص أيضًا على إنشاء مجموعة من الهيئات الرقابية والإدارية التي تتولى مراقبة السوق والكشف عن المخالفات التي قد يرتكبها الأعوان الاقتصاديون أثناء ممارسة نشاطهم التجاري. فحماية المستهلك وضمان شفافية المعاملات التجارية لا يمكن أن تتحقق بمجرد وجود النصوص القانونية، وإنما تحتاج إلى أجهزة رقابية تمارس المتابعة اليومية للنشاط التجاري وتتدخل عند وقوع أي تجاوز يمس بحقوق المستهلك أو بحرية المنافسة داخل السوق الوطنية[122].

أولا: دور مصالح الرقابة وأعوان قمع الغش

---

[120] بن حمزة نبيل، وبوعجاجة نبيل، المرجع السابق ذكره .ص357

[121] بن حمزة نبيل، وبوعجاجة نبيل، المرجع السابق ذكره .ص35

[122] زقاوي آمال، "العقود والأعمال الاستثنائية المقيدة للمنافسة وفقًا للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، العدد الأول، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة، الجزائر، جانفي 2017.ص153

تعتبر مصالح الرقابة التابعة لوزارة التجارة من أهم الأجهزة الإدارية المكلفة بمراقبة النشاط التجاري داخل السوق الوطنية، حيث تتولى متابعة الأعوان الاقتصاديين والتأكد من مدى احترامهم للقوانين والتنظيمات المتعلقة بالمنافسة والممارسات التجارية وحماية المستهلك.وقد منح القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش لأعوان الرقابة وقمع الغش صلاحيات واسعة من أجل ممارسة مهامهم بصورة فعالة، خاصة فيما يتعلق بمراقبة السلع والخدمات والكشف عن مختلف صور الغش والتدليس وتتمثل أهم مهام أعوان الرقابة في[123]:

- مراقبة المنتجات المعروضة للاستهلاك .
- التأكد من مطابقة السلع لمعايير الجودة والسلامة .
- مراقبة شروط التخزين والنقل والعرض .
- مراقبة الأسعار والفواتير والإشهارات التجارية .
- الكشف عن الغش والتدليس في المنتجات والخدمات .
- معاينة المخالفات المتعلقة بالممارسات التجارية .

كما خول لهم المشرع الجزائري صلاحية الدخول إلى المحلات التجارية والمخازن وورشات الإنتاج وأماكن التوزيع من أجل إجراء التحقيقات والمعاينات اللازمة، إضافة إلى أخذ عينات من المنتجات لإخضاعها للتحاليل والخبرات التقنية للتأكد من مطابقتها للشروط القانونية والصحية[124].

وقد نصت المواد 25[125] وما بعدها من القانون رقم 09-03 على صلاحيات أعوان الرقابة في مجال المعاينة والتحقيق وحجز المنتجات غير المطابقة، كما خولتهم صلاحية تحرير محاضر رسمية تثبت المخالفات المرتكبة. وتعتبر هذه المحاضر وسيلة إثبات قانونية يعتمد عليها أمام الجهات القضائية

---

[123] المرجع نفسه ص154

[124] زقاوي آمال، "المرجع السابق ذكره ص156

[125] انظر المادة 25 من القانون رقم 09-03 تنص على ما يلي: "علاوة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، يؤهل للقيام بالبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون، الأعوان المنتمون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعة للإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش."

المختصة ويظهر دور هذه المصالح بشكل واضح في مكافحة مختلف الممارسات التجارية غير المشروعة، ومن بينها[126]:

- الإشهار المضلل المنصوص عليه في المادة 28[127] من القانون رقم 04-02 .
- البيع المشروط المنصوص عليه في المادة 27 من القانون نفسه .
- الغش في الأسعار والأوزان .
- بيع المنتجات غير المطابقة أو المنتهية الصلاحية .
- إخفاء السلع والمضاربة غير المشروعة .

كما يساهم أعوان قمع الغش في حماية صحة المستهلك وسلامته من خلال مراقبة المواد الغذائية والمنتجات الحساسة والتأكد من احترام شروط النظافة والجودة والسلامة، خاصة مع انتشار بعض السلع المغشوشة أو الخطيرة على الصحة العامة. ولهذا تقوم مصالح الرقابة بعمليات تفتيش دورية ومفاجئة داخل الأسواق والمحلات التجارية والمستودعات للكشف عن أي تجاوزات قد تمس بالمستهلك أو بالسوق الوطنية[128] .

إضافة إلى ذلك، تتدخل هذه المصالح خلال الأزمات الاقتصادية وفترات ارتفاع الطلب على المواد الأساسية من أجل مكافحة الاحتكار والمضاربة ومنع التلاعب بالأسعار، حمايةً للقدرة الشرائية للمستهلك وضمانًا لاستقرار السوق.

ثانيا: دور الهيئات الإدارية في حماية السوق والمستهلك

---

[126] آمال بوحوية، "دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة في السوق"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 1، العدد 2، 15 ديسمبر 2013، ص109-110

[127] انظر المادة 28 من القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004 تنص على ما يلي: "دون الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية الأخرى المطبقة في هذا المجال، يعتبر إشهارًا غير شرعي وممنوعًا، كل إشهار تضليلي، لا سيما إذا كان يتضمن تصريحات أو بيانات أو تشكيلات يمكن أن تؤدي إلى التضليل عن طريق اللبس."

[128] آمال بوحوية، "المرجع السابق ذكره ص113

إلى جانب مصالح الرقابة وقمع الغش، توجد عدة هيئات إدارية أخرى تساهم في كشف المخالفات التجارية وحماية السوق من مختلف الممارسات غير المشروعة، وذلك من خلال التنسيق بين مختلف الأجهزة المكلفة بمراقبة النشاط الاقتصادي ومن بين أهم هذه الهيئات[129]:

مديريات التجارة.– مصالح حماية المستهلك. –مصالح مراقبة الجودة . –الهيئات المكلفة بمراقبة الأسعار– المصالح الصحية والبيطرية المختصة بمراقبة المنتجات الغذائية .

وتتولى هذه الجهات مراقبة مدى احترام المتعاملين الاقتصاديين للقوانين المنظمة للنشاط التجاري، خاصة ما يتعلق بشفافية المعاملات التجارية وحماية المستهلك من الغش والخداع والاستغلال الاقتصادي كما تقوم هذه الهيئات بعدة مهام، أهمها:

مراقبة وفرة المواد الأساسية داخل السوق – متابعة تطور الأسعار –مكافحة الاحتكار والمضاربة غير المشروعة –مراقبة احترام قواعد المنافسة– حماية القدرة الشرائية للمستهلك –مراقبة الشروط التعسفية في العقود التجارية –السهر على احترام قواعد الإعلام والإشهار التجاري[130] .

وقد تدخل المشرع الجزائري لحماية المستهلك من الشروط التعسفية التي قد يفرضها المتعامل الاقتصادي مستغلًا مركزه الاقتصادي أو تفوقه التعاقدي، خاصة في عقود الإذعان.

كما تقوم الهيئات الإدارية بتنظيم حملات تفتيش ومراقبة دورية داخل الأسواق والمحلات التجارية والمخازن وورشات الإنتاج من أجل الكشف عن المنتجات المغشوشة أو غير المطابقة أو مختلف الممارسات التجارية المخالفة للقانون.وعند ثبوت المخالفات، يمكن لهذه الهيئات اتخاذ عدة إجراءات قانونية وإدارية، من بينها[131]:

حجز السلع غير المطابقة–غلق المحلات التجارية مؤقتًا –سحب المنتجات الخطيرة من السوق– تحرير محاضر المخالفات– إحالة المخالفين على الجهات القضائية المختصة .

---

[129] الكلي نادية، قانون المنافسة، محاضرات موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب، الجزائر، 2020–2021.ص19

[130] بن حمزة نبيل، وبوعجاجة نبيل، المرجع السابق ذكره .ص39

[131] الكلي نادية، المرجع السابق ذكره ص.ص23–24

وقد نصت المواد 68 [132]وما بعدها من القانون رقم 09-03 على العقوبات المقررة في حالة مخالفة أحكام حماية المستهلك وقمع الغش، وتشمل هذه العقوبات الغرامات المالية والحجز والغلق المؤقت للمحل التجاري والعقوبات الجزائية في حالات الغش والتدليس.

وتظهر أهمية هذه الهيئات في كونها تمثل آلية وقائية ورقابية تسعى إلى منع وقوع المخالفات قبل تفاقم آثارها، وهو ما يساهم في حماية المستهلك وضمان استقرار السوق الوطنية.كما لا يقتصر دور هذه الأجهزة على الجانب الردعي فقط، بل يشمل أيضًا الجانب التحسيسي والتوعوي من خلال نشر الثقافة الاستهلاكية وتوعية المستهلكين بحقوقهم وتحسيس الأعوان الاقتصاديين بضرورة احترام القوانين المنظمة للنشاط التجاري[133].

المطلب الثالث: الآليات القضائية في حماية السوق

إلى جانب الآليات الإدارية والرقابية، اعتمد المشرع الجزائري على الآليات القضائية باعتبارها وسيلة أساسية لضمان احترام قواعد المنافسة وحماية السوق من مختلف الممارسات التعسفية وغير المشروعة. فالقضاء يلعب دورًا مهمًا في الفصل في النزاعات التجارية ومعاقبة المخالفين وتعويض المتضررين، خاصة في الحالات التي تمس بالمنافسة الحرة أو بحقوق المستهلكين. ولهذا منح المشرع للقضاء صلاحيات واسعة من أجل مراقبة شرعية الممارسات التجارية وضمان التطبيق السليم للقوانين المتعلقة بالمنافسة وحماية المستهلك، بما يساهم في تحقيق الاستقرار الاقتصادي وحماية التوازن داخل السوق الوطنية[134]

الفرع الأول: الرقابة القضائية على الممارسات التعسفية

تخضع القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة في التشريع الجزائري لرقابة قضائية دقيقة، وذلك بهدف ضمان احترام قواعد المنافسة الحرة وحماية الحقوق القانونية للمتعاملين الاقتصاديين، خاصة حق الدفاع

[132] انظر المادة 68 من القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 تنص على ما يلي: "يعاقب على مخالفة أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه بالعقوبات المنصوص عليها في هذا الباب، دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريع المعمول به."

[133]بن حمزة نبيل، وبوعجاجة نبيل، المرجع السابق ذكره .ص42

[134]دفان عدنان، "التوجه نحو التفاوض كآلية بديلة عن الجزاءات المقررة لحماية مبدأ المنافسة"، أعمال الملتقى الوطني بعنوان: آليات تسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي في الجزائر بين النصوص والواقع، يومي 08 و09 نوفمبر 2016، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، كلية الحقوق والعلوم السياسية.ص16

وحق التقاضي ومبدأ الشرعية. وقد نظم المشرع الجزائري هذه الرقابة بموجب الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، والذي وضع الإطار القانوني للطعن في قرارات مجلس المنافسة ومراقبة مشروعيتها[135] .

أولاً: الاختصاص القضائي بالطعن في قرارات مجلس المنافسة

نصت المادة 63 [136]من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على حق الطعن في القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة، كما نصت المادة [137]64 من نفس الأمر على أن مجلس قضاء الجزائر، وتحديدًا الغرفة التجارية، يختص حصريًا بالنظر في الطعون المتعلقة بالإلغاء أو التعديل أو البطلان ضد قرارات مجلس المنافسة.ويشمل هذا الاختصاص[138]:

-قرارات العقوبات المالية

- التدابير التحفظية المؤقتة

- القرارات المتعلقة بالتجميع الاقتصادي والقرارات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة

.ويهدف هذا التنظيم إلى توحيد الاجتهاد القضائي في مجال المنافسة بالنظر إلى الطبيعة التقنية والاقتصادية لهذه المنازعات .كما تخضع الأحكام الصادرة عن مجلس قضاء الجزائر للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا وفقًا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وذلك من أجل مراقبة حسن تطبيق القانون وسلامة الإجراءات القانونية .

ثانياً: الرقابة القضائية على تكييف الممارسات التعسفية

[135]بن حمزة نبيل، وبوعجاجة نبيل، المرجع السابق ذكره .ص44

[136] انظرالمادة 63 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على حق الطعن في القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة، تنص على ما يلي: "يمكن أن تكون قرارات مجلس المنافسة محل طعن أمام مجلس قضاء الجزائر."

[137]انظر المادة 64 من نفس الأمر تنص على ما يلي: "يرفع الطعن في أجل شهر واحد ابتداءً من تاريخ تبليغ القرار."

[138]دفان عدنانالمرجع السابق ذكره ص.ص19-20

يمارس القضاء رقابة على الأساس القانوني والاقتصادي الذي يعتمد عليه مجلس المنافسة في تكييف الممارسات المقيدة للمنافسة أو الممارسات التعسفية.فقد نصت المادة 6[139] من الأمر رقم 03-03 على منع الاتفاقات والممارسات المدبرة التي يكون هدفها أو أثرها عرقلة المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها داخل السوق الوطنية ومن صور هذه الممارسات[140]:

- الاتفاق على تحديد الأسعار .
- تقاسم الأسواق أو الزبائن .
- الحد من الإنتاج أو التوزيع .
- عرقلة دخول المنافسين الجدد إلى السوق .
- التواطؤ في الصفقات العمومية .

ويتحقق القضاء من:وجود وضعية هيمنة فعلية.- تحديد السوق المعنية -ثبوت التعسف بصورة واضحة- وجود ضرر بالمنافسة أو بالمستهلك

ومن صور التعسف:فرض أسعار تعسفية أو إقصائية- التمييز بين العملاء -رفض البيع دون مبرر مشروع -فرض شروط تجارية مجحفة- قطع العلاقات التجارية بصورة تعسفية .

كما يراقب القضاء العقوبات المالية المفروضة من طرف مجلس المنافسة، خاصة أن المادة 56[141] من الأمر رقم 03-03 تجيز فرض غرامات مالية قد تصل إلى 10% من رقم أعمال المؤسسة المخالفة. ولهذا يملك القاضي سلطة تعديل الغرامة أو تخفيضها إذا ثبت عدم تناسبها مع المخالفة المرتكبة[142] .

ثالثاً: الأثر القانوني للطعن والتدابير الاستعجالية

---

[139]انظر المادة 6 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، تنص على ما يلي: "يحظر التعسف في استغلال وضعية الهيمنة على السوق أو على جزء معتبر منه."

[140]ولد عمر طيب، الجزاءات العقابية المترتبة على الأضرار الماسة بأمن المستهلك وصحته، مجلة دراسات قانونية، مركز البصيرة، الجزائر، 2010، ص111.

[141] انظر المادة 56 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة تنص على أن: "يمكن مجلس المنافسة أن يأمر باتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة، إذا كانت هذه الممارسات تمس بمصلحة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو بمصلحة المستهلكين."

[142]عمري يوسف عبد الله، الحماية القانونية للمستهلك من جريمة الغش في المواد الاستهلاكية والصيدلانية في التشريع الجزائري، مجلة صوت القانون، المجلد السادس، العدد 02، نوفمبر 2019، ص333.

تنص المادة 63 من الأمر رقم 03-03 على أن الطعن المرفوع ضد قرارات مجلس المنافسة لا يوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وذلك حفاظًا على فعالية الرقابة الاقتصادية ومنع استمرار الممارسات الضارة بالمنافسة.غير أن المشرع منح لرئيس الغرفة التجارية بمجلس قضاء الجزائر سلطة الأمر بوقف التنفيذ إذا توفرت أسباب جدية تبرر ذلك، ومن بينها[143]:

- وجود شك جدي في مشروعية القرار .
- احتمال وقوع ضرر جسيم يتعذر إصلاحه .
- تهديد المؤسسة بالإفلاس أو التوقف عن النشاط .
- عدم التناسب بين العقوبة والمخالفة .

كما يملك قاضي الأمور المستعجلة صلاحية التدخل الفوري لوقف[144]:

- الإشهار المضلل المنصوص عليه في المادة 28 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية .
- الممارسات التي تمس بالمنافسة أو بالمستهلك .
- الاعتداء على العلامات التجارية أو الاسم التجاري .
- التقليد التجاري .

ويستطيع القضاء الاستعجالي إصدار أوامر وقتية وفرض غرامات تهديدية يومية لضمان تنفيذ الأحكام القضائية.

الفرع الثاني: تسوية النزاعات التجارية وحماية المتضررين

تتولى الجهات القضائية التجارية والمدنية الفصل في النزاعات الناتجة عن الممارسات غير المشروعة أو المقيدة للمنافسة، وذلك بهدف حماية المتعاملين الاقتصاديين والمستهلكين وضمان استقرار المعاملات التجارية داخل السوق الوطنية .

أولاً: النظام الإجرائي لفض النزاعات وتوزيع الاختصاص

[143] زهرة بن عبد القادر، "حماية مبدأ المنافسة من التعسف في استغلال وضعية الهيمنة على السوق: دراسة تحليلية في التشريع الجزائري على ضوء نظيره الفرنسي"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 5، العدد 1، 01 جوان 2019، ص31

[144] المرجع نفسه ص32

تختص المحاكم التجارية بالنظر في دعاوى المنافسة غير المشروعة التي لا تدخل ضمن الاختصاص المباشر لمجلس المنافسة ومن أبرز هذه الدعاوى[145]:

- التقليد التجاري .
- التشويه التجاري .
- استغلال شهرة المنافس .
- تحويل الزبائن بطرق تدليسية .
- الاعتداء على الاسم أو المحل التجاري .

وتستند هذه الدعاوى إلى أحكام المادة 124[146] من القانون المدني الجزائري التي تنص على أن كل فعل يسبب ضررًا للغير يلزم مرتكبه بالتعويض.كما يشكل القرار النهائي الصادر عن مجلس المنافسة وسيلة إثبات قوية أمام القضاء التجاري لإثبات الخطأ التنافسي، مما يسهل حصول المتضررين على التعويضات المستحقة[147] .

ثانياً: الدعاوى القضائية المقررة لحماية المتضررين

أقر المشرع الجزائري عدة دعاوى قضائية لحماية المتعاملين الاقتصاديين والمستهلكين من الممارسات الاحتكارية أو التعسفية.ومن أهم هذه الدعاوى دعوى المسؤولية والتعويض، حيث يحق لكل شخص لحقه ضرر مباشر بسبب ممارسة غير مشروعة أن يرفع دعوى قضائية للمطالبة بالتعويض المالي وقد تشمل الأضرار[148]:

- خسارة الزبائن .
- تراجع المبيعات .
- الإضرار بالسمعة التجارية .

---

[145] عمري يوسف عبد الله، المرجع االسابق ذكره ص ص335-336

[146] تنص المادة 124 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005. على ما يلي: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررًا للغير، يلزم من كان سببًا في حدوثه بالتعويض."

[147] زكرياء بوعون، آليات حماية المستهلك في القانون الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، الطور الثالث ل.م.د، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2016-2017ص37

[148] زكرياء بوعون، المرجع السابق ذكره ص ص39-40

- الإضرار بالمستهلك نتيجة الغش أو التضليل .

كما تعتبر العقود والاتفاقات التي تتضمن ممارسات مقيدة للمنافسة باطلة بطلانًا مطلقًا استنادًا إلى أحكام المادتين 6 [149]و[150]7 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، باعتبارها مخالفة للنظام العام الاقتصادي.

ويترتب على الحكم بالبطلان[151]:

- إعدام آثار الاتفاق .
- إعادة الأطراف إلى الحالة السابقة .
- منع استمرار الممارسة الاحتكارية .

ومن جهة أخرى، منح القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش لجمعيات حماية المستهلك المعتمدة قانونًا الحق في الدفاع عن المصالح الجماعية للمستهلكين، سواء عن طريق إخطار الجهات المختصة أو التأسس كطرف مدني أمام القضاء .

ثالثاً: الآليات القضائية لجبر الضرر والردع العيني

لم يقتصر دور القضاء على الحكم بالتعويض المالي فقط، بل يمتد إلى اتخاذ تدابير استعجالية وعينية تهدف إلى إزالة آثار المخالفة ومنع استمرارها ففي إطار القضاء الاستعجالي، يملك قاضي الأمور المستعجلة صلاحية إصدار أوامر فورية لوقف[152]:

- الإعلانات المضللة .
- استعمال العلامات المقلدة .
- الاعتداء على الملكية الصناعية .

---

[149]انظر المادة 6 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتعلق بالمنافسة تنص على: "يحظر التعسف في استغلال وضعية الهيمنة على السوق أو على جزء معتبر منه."

[150]انظر المادة 7 تنص على: "يحظر التعسف الناتج عن وضعية التبعية الاقتصادية لمؤسسة زبونة أو ممونة إذا كان من شأنه التأثير على سير المنافسة."

[151]زهرة بن عبد القادر، "حماية مبدأ المنافسة من التعسف في استغلال وضعية الهيمنة على السوق: دراسة تحليلية في التشريع الجزائري على ضوء نظيره الفرنسي"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 5، العدد 1، 01 جوان 2019، ص34

[152]زهرة بن عبد القادر، المرجع السابق ذكره ص35

- الممارسات التجارية الضارة بالمستهلك .

كما يمكن للقاضي فرض غرامات تهديدية يومية لضمان تنفيذ الأحكام القضائية.

أما بالنسبة للتعويض، فإن القضاء يلتزم بجبر كامل الضرر، ويشمل ذلك[153]:

- الخسارة اللاحقة .
- الكسب الفائت .

كما يملك القضاء صلاحية اتخاذ تدابير عينية مكملة، مثل:

- مصادرة السلع المقلدة أو المغشوشة .
- إتلاف المنتجات غير المشروعة .
- غلق المحلات المخالفة .
- سحب المنتجات من السوق .
- نشر منطوق الحكم القضائي في الصحف الوطنية على نفقة المخالف .

وتهدف هذه التدابير إلى تحقيق الردع العام، وحماية الثقة داخل السوق، وإعادة الاعتبار للمؤسسة أو الشخص المتضرر من الممارسة غير المشروعة.

المبحث الثاني: الجزاءات الردعية للممارسات التعسفية

[153] زهرة بن عبد القادر، المرجع السابق ذكره ص37

حرص المشرع الجزائري على وضع منظومة متكاملة من الجزاءات القانونية لمواجهة الممارسات التعسفية والممارسات المقيدة للمنافسة، وذلك بهدف حماية السوق وضمان احترام قواعد المنافسة الحرة وحماية المستهلكين والمتعاملين الاقتصاديين. فلم يكتفِ المشرع بمنع هذه الممارسات فقط، بل دعم ذلك بجزاءات إدارية ومدنية وجزائية تختلف بحسب طبيعة المخالفة وخطورتها والآثار المترتبة عنها. وقد نظم المشرع هذه الجزاءات بموجب الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، والقانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، إضافة إلى القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش. وتهدف هذه الجزاءات إلى تحقيق الردع، ووقف الممارسات غير المشروعة، وتعويض المتضررين، وحماية النظام العام الاقتصادي وضمان استقرار السوق الوطنية[154].

المطلب الأول: الجزاءات الإدارية

تعتبر الجزاءات الإدارية من أهم الوسائل الردعية التي اعتمد عليها المشرع الجزائري لمواجهة الممارسات التعسفية والممارسات المقيدة للمنافسة، وذلك لما تتميز به من سرعة وفعالية في التدخل لحماية السوق ومنع استمرار المخالفات الاقتصادية. وقد منح المشرع لمجلس المنافسة والهيئات الإدارية المختصة صلاحيات واسعة تسمح لها باتخاذ تدابير ردعية وإجراءات فورية ضد الأعوان الاقتصاديين المخالفين، بهدف حماية المنافسة الحرة وضمان شفافية المعاملات التجارية. وتشمل هذه الجزاءات الغرامات والتدابير المالية، إضافة إلى أوامر وقف الممارسات التعسفية وسحب بعض التراخيص أو الامتيازات عند الاقتضاء، وذلك وفقًا لما نص عليه الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة والقوانين المنظمة للممارسات التجارية وحماية المستهلك[155].

الفرع الأول: الغرامات والتدابير المالية

تعتبر الغرامات والتدابير المالية من أبرز الجزاءات الإدارية التي اعتمد عليها المشرع الجزائري لمواجهة الممارسات التعسفية والممارسات المقيدة للمنافسة، وذلك بالنظر إلى فعاليتها في ردع الأعوان الاقتصاديين المخالفين وحماية السوق من مختلف صور الاحتكار والاستغلال الاقتصادي. فالمشرع الجزائري، بعد تبنيه لاقتصاد السوق وحرية المنافسة، أدرك أن فتح المجال للمبادرة الاقتصادية لا يمكن

[154] صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2013-2014.ص488

[155] زهرة بن عبد القادر، المرجع السابق ذكره ص47

أن يحقق أهدافه إلا بوجود آليات قانونية صارمة تضمن احترام قواعد المنافسة ومنع المؤسسات من استغلال قوتها الاقتصادية للإضرار بالمنافسين أو بالمستهلكين. ولهذا منح لمجلس المنافسة وللهيئات الإدارية المختصة صلاحيات واسعة في مجال توقيع الغرامات والتدابير المالية ضد المخالفين[156] .

فقد نصت المادة 6 من الأمر رقم 03-03 على منع الاتفاقات والممارسات المدبرة التي يكون هدفها أو أثرها عرقلة المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها داخل السوق الوطنية، ومن بين هذه الممارسات[157]:

- الاتفاق على تحديد الأسعار .
- تقاسم الأسواق أو الزبائن .
- الحد من الإنتاج أو التوزيع .
- عرقلة دخول المنافسين الجدد إلى السوق .
- التواطؤ في الصفقات العمومية .

كما نصت المادة 7 من نفس الأمر على منع التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة داخل السوق أو جزء منه، وذلك عندما تستغل المؤسسة مركزها الاقتصادي بطريقة تؤدي إلى الإضرار بالمنافسة أو بالمستهلكين.

ومن أجل ضمان احترام هذه الأحكام، منح المشرع لمجلس المنافسة سلطة توقيع غرامات مالية ضد المؤسسات المخالفة. فقد نصت المادة 56[158] من الأمر رقم 03-03 على إمكانية فرض غرامات مالية قد تصل إلى نسبة معتبرة من رقم الأعمال المحقق من طرف المؤسسة المخالفة، وهو ما يعكس الطابع الردعي لهذه العقوبات. ويظهر من خلال ذلك أن المشرع أراد منع المؤسسات الكبرى من استغلال إمكانياتها المالية لتحقيق أرباح غير مشروعة على حساب المنافسة الحرة وتطبق هذه الغرامات في عدة حالات، من بينها[159]:

---

[156] صياد الصادق، المرجع السابق ذكره ص490

[157] مركب حفيظة، "الآليات القانونية لضبط الممارسات المنافية للمنافسة في التشريع الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 9، العدد 2، 17 جوان 2022، ص533

[158] تنص المادة 56 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتعلق بالمنافسة على ما يلي: "يمكن مجلس المنافسة أن يأمر باتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة إذا كانت هذه الممارسات تمس بمصلحة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو بمصلحة المستهلكين."

[159] مركب حفيظة، المرجع السابق ذكره ص537

الاتفاقات الاحتكارية المحظورة– استغلال الوضعية المهيمنة– عرقلة السير العادي للمنافسة–رفض التعاون مع مجلس المنافسة– تقديم معلومات خاطئة أو مضللة أثناء التحقيق– عدم تنفيذ قرارات مجلس المنافسة .

كما يمكن لمجلس المنافسة فرض غرامات تهديدية يومية ضد المؤسسة المخالفة بهدف إجبارها على تنفيذ القرارات الصادرة ضدها أو التوقف عن الممارسات غير المشروعة. ويقصد بالغرامة التهديدية المبلغ المالي الذي يفرض عن كل يوم تأخير في تنفيذ القرار الإداري، وذلك من أجل ضمان فعالية الرقابة الإدارية وسرعة الامتثال لأوامر مجلس المنافسة[160].

ولا تقتصر التدابير المالية على الغرامات فقط، وإنما تمتد إلى عدة إجراءات مالية أخرى تهدف إلى إزالة آثار المخالفة ومنع المؤسسة من الاستفادة من الأرباح الناتجة عن النشاط غير المشروع، ومن بينها[161]:

- مصادرة الأرباح غير المشروعة .
- إلزام المؤسسة برد المكاسب الناتجة عن المخالفة .
- تحميل المخالف مصاريف التحقيق أو الخبرة .
- إلزام المؤسسة بتحمل تكاليف نشر القرار الصادر ضدها في الصحف أو الوسائل الإعلامية .

ويظهر الطابع الردعي لهذه التدابير في كونها لا تهدف فقط إلى معاقبة المؤسسة المخالفة، وإنما أيضًا إلى حماية النظام العام الاقتصادي وضمان استقرار السوق ومنع تكرار الممارسات الاحتكارية مستقبلاً .

ومن جهة أخرى، منح القانون رقم 04–02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية للإدارة المختصة صلاحية توقيع غرامات إدارية ضد الأعوان الاقتصاديين الذين يرتكبون مخالفات تتعلق بالممارسات التجارية غير المشروعة ومن بين هذه المخالفات[162]:الإشهار المضلل المنصوص عليه في المادة 28 من القانون رقم 04–02– البيع المشروط المنصوص عليه في المادة 27 من نفس القانون – –عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات–مخالفة قواعد الفوترة– عدم احترام قواعد الشفافية التجارية– الغش في المنتجات أو الخدمات .

[160]صياد الصادق، المرجع السابق ذكره ص498

[161]مركب حفيظة، المرجع السابق ذكره ص543

[162]المرجع نفسه ص ص544–545

كما يخول القانون لأعوان الرقابة وقمع الغش صلاحية تحرير محاضر المخالفات واقتراح العقوبات المناسبة ضد المخالفين، وهو ما يساهم في تعزيز الرقابة الإدارية على السوق وحماية المستهلكين من مختلف صور الغش والتضليل التجاري.

وتبرز أهمية الغرامات والتدابير المالية في كونها تسمح للإدارة بالتدخل السريع والفوري لمواجهة المخالفات الاقتصادية دون الحاجة إلى انتظار صدور أحكام قضائية نهائية، خاصة أن بعض الممارسات الاحتكارية أو التجارية غير المشروعة قد تسبب أضرارًا خطيرة إذا استمرت لفترة طويلة كما تهدف هذه الجزاءات إلى: [163]

- تحقيق الردع العام والخاص .
- حماية حرية المنافسة .
- ضمان شفافية المعاملات التجارية .
- حماية المستهلك من الاستغلال الاقتصادي .
- المحافظة على استقرار السوق الوطنية .

الفرع الثاني: أوامر وقف الممارسات التعسفية وسحب التراخيص

إلى جانب الغرامات والتدابير المالية، منح المشرع الجزائري لمجلس المنافسة والهيئات الإدارية المختصة صلاحيات واسعة لإصدار أوامر بوقف الممارسات التعسفية والممارسات المقيدة للمنافسة، وذلك بهدف التدخل السريع لحماية السوق ومنع استمرار الأضرار الاقتصادية الناتجة عن هذه الممارسات.

وتعتبر أوامر وقف الممارسات من أهم التدابير الإدارية الوقائية، لأنها لا تستهدف معاقبة المخالف فقط، وإنما تهدف أساسًا إلى وضع حد فوري للممارسة غير المشروعة ومنع استمرار آثارها السلبية على المنافسة أو على المستهلكين أو على الاقتصاد الوطني بصفة عامة[164] .

وقد نصت المادة 45 [165]من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على إمكانية اتخاذ تدابير مؤقتة عندما تكون الممارسة محل التحقيق من شأنها إلحاق ضرر خطير وفوري بالمنافسة أو بالمؤسسات أو

---

[163]مركب حفيظة، المرجع السابق ذكره ص547

[164]بودالي محمد، الشروط التعسفية في العقود في القانون الجزائري: دراسة مقارنة مع قوانين فرنسا وألمانيا ومصر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007ص114

[165] انظر المادة 45 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتعلق بالمنافسة تنص على ما يلي: "يمكن مجلس المنافسة أن يقبل التعهدات المقترحة من المؤسسات أو الهيئات التي تمارس ممارسات مقيدة للمنافسة، عندما تكون هذه التعهدات كفيلة بوضع حد للممارسات محل المتابعة."

بالمستهلكين. ويظهر من خلال هذا النص أن المشرع منح مجلس المنافسة سلطة التدخل الاستعجالي من أجل وقف الممارسات الخطيرة قبل الفصل النهائي في النزاع وتتمثل أوامر وقف الممارسات التعسفية في[166]:الأمر بوقف الاتفاقات المحظورة- إنهاء الممارسات الاحتكارية- وقف استغلال الوضعية المهيمنة . منع تطبيق الشروط التجارية التعسفية- وقف الإشهارات المضللة أو العروض الوهمية- منع عمليات البيع غير المشروعة .

كما يمكن لمجلس المنافسة إلزام المؤسسة المخالفة باتخاذ تدابير محددة لإعادة التوازن داخل السوق، مثل[167]:تعديل شروط التعاقد-احترام قواعد الشفافية التجارية- إزالة الشروط التعسفية- وقف التمييز بين العملاء أو الموزعين .

ومن جهة أخرى، منح القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية للإدارة المختصة صلاحيات واسعة في مجال الرقابة على النشاط التجاري، حيث يمكنها اتخاذ عدة تدابير إدارية ضد الأعوان الاقتصاديين المخالفين ومن بين هذه التدابير: حجز المنتجات غير المطابقة*سحب السلع الخطيرة أو المغشوشة من السوق-غلق المحلات أو المؤسسات * مؤقتًا* منع تسويق بعض المنتجاتتعليق النشاط التجاري عند الاقتضاء .

كما نظم القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش هذه التدابير، خاصة فيما يتعلق بحماية صحة المستهلك وسلامته وضمان مطابقة المنتجات والخدمات للمواصفات القانونية والتنظيمية .

ومن أخطر الجزاءات الإدارية التي يمكن اتخاذها كذلك سحب التراخيص أو الاعتمادات المهنية، خاصة إذا تعلق الأمر بمخالفات جسيمة تمس بالنظام العام الاقتصادي أو بصحة المستهلك أو سلامته ويتم اللجوء إلى سحب الترخيص في عدة حالات، من بينها[168]:تكرار المخالفات الاقتصادية- ممارسة نشاط تجاري بصورة غير مشروعة- ارتكاب غش خطير في المنتجات أو الخدمات- عدم احترام شروط الاعتماد القانوني- تهديد الصحة أو السلامة العامة-مخالفة قواعد الأمن والنوعية .

---

[166]بودالي محمد، المرجع السابق ذكره ص116

[167]بودالي محمد، المرجع السابق ذكره ص ص118-119

[168]أحمد خديجي، قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم في القانون الخاص، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2016 ص67

ويظهر من خلال هذه التدابير أن المشرع الجزائري سعى إلى تمكين الإدارة من وسائل فعالة وسريعة لحماية السوق وضمان احترام قواعد المنافسة والممارسات التجارية المشروعة، خاصة أن بعض المخالفات الاقتصادية قد تسبب أضرارًا خطيرة يصعب تداركها إذا استمرت لفترة طويلةكما تهدف أوامر وقف الممارسات وسحب التراخيص إلى[169]:

- حماية المستهلك من الغش والاستغلال .
- ضمان شفافية ونزاهة المعاملات التجارية .
- حماية المؤسسات الملتزمة بالقانون من المنافسة غير المشروعة .
- الحفاظ على استقرار السوق الوطنية .
- تحقيق الردع الاقتصادي ومنع تكرار المخالفات مستقبلاً .

المطلب الثاني: الجزاءات المدنية

تعد الجزاءات المدنية من أهم الوسائل القانونية التي اعتمد عليها المشرع الجزائري لحماية المتضررين من الممارسات التعسفية والممارسات المخالفة لقواعد المنافسة، وذلك من خلال تمكينهم من المطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بهم، إضافة إلى إبطال الاتفاقات والتصرفات المخالفة للنظام العام الاقتصادي. وتهدف هذه الجزاءات إلى إعادة التوازن داخل السوق وحماية الحقوق المالية للمتعاملين الاقتصاديين والمستهلكين، مع ضمان احترام قواعد المنافسة الحرة ونزاهة المعاملات التجارية. وقد نظم المشرع هذه الحماية بموجب الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، والقانون المدني الجزائري، إضافة إلى القوانين المتعلقة بالممارسات التجارية وحماية المستهلك[170].

الفرع الأول: التعويض عن الأضرار الناتجة عن التعسف

تعتبر المسؤولية المدنية والتعويض من أهم الوسائل القانونية التي اعتمد عليها المشرع الجزائري لحماية المتعاملين الاقتصاديين والمستهلكين من الأضرار الناتجة عن الممارسات التعسفية والممارسات المقيدة للمنافسة، وذلك لأن هذه الأفعال لا تؤثر فقط على استقرار السوق، وإنما تمتد آثارها إلى الإضرار بالمصالح المالية والتجارية للأشخاص والمؤسسات. ولهذا حرص المشرع الجزائري على تمكين المتضررين من اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض وجبر الضرر الناتج عن الممارسات غير

[169] المرجع نفسه ص68

[170] أحمد خديجي المرجع السابق ذكره ص ص81-82

المشروعة، سواء تعلق الأمر بأضرار مادية أو معنوية. وقد استند المشرع في ذلك إلى أحكام القانون المدني الجزائري[171] .

أولاً: الأساس القانوني للتعويض عن الأضرار الناتجة عن التعسف

يستند التعويض المدني في التشريع الجزائري إلى القواعد العامة للمسؤولية المدنية، خاصة المادة 124 [172]من القانون المدني الجزائري ومن خلالها يتضح أن المسؤولية المدنية تقوم على ثلاثة أركان أساسية: الخطأ– الضرر –العلاقة السببية بينهما.

ويقصد بالخطأ في مجال المنافسة والممارسات التجارية كل سلوك مخالف للقانون أو للأعراف التجارية المشروعة يؤدي إلى الإضرار بالمنافسة أو بالمستهلك أو بالمؤسسات الاقتصادية الأخرى ومن أبرز صور الخطأ[173]:

- الاتفاقات الاحتكارية المحظورة المنصوص عليها في المادة 6 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة و التعسف في استغلال وضعية الهيمنة المنصوص عليه في المادة 7 من نفس الأمر والإشهار المضلل المنصوص عليه في المادة 28 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية والبيع المشروط المنصوص عليه في المادة 27 من نفس القانون والتقليد التجاري والتشويه التجاري ورفض البيع دون مبرر مشروع .أما الضرر فقد يكون[174]:
- ضررًا ماديًا، مثل خسارة الزبائن أو انخفاض رقم الأعمال .
- ضررًا ماليًا، مثل فقدان الأرباح أو تحمل خسائر إضافية .
- ضررًا معنويًا، كالمساس بسمعة المؤسسة أو تشويه صورتها التجارية .
- ضررًا استهلاكيًا ناتجًا عن الغش أو التضليل التجاري .

كما يشترط القانون وجود علاقة سببية مباشرة بين الخطأ والضرر، أي أن يكون الضرر نتيجة مباشرة للممارسة غير المشروعة.

---

[171]بدرة لعور، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014, ص47

[172]المادة 124 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005.. تنص على ما يلي: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررًا للغير، يلزم من كان سببًا في حدوثه بالتعويض.

[173]بدرة لعورالمرجع السابق ذكره ص , ص49-50

[174]بن حميدة نبهات، ضمان سلامة المستهلك على ضوء قانون الاستهلاك، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2019، ص22.

ويظهر من خلال هذه الأحكام أن المشرع الجزائري سعى إلى توفير حماية مدنية فعالة ضد مختلف صور التعسف الاقتصادي، وذلك من خلال تمكين المتضررين من المطالبة بالتعويض عن كافة الأضرار التي تصيبهم نتيجة الأفعال المخالفة للقانون.

ثانياً: آثار التعويض وآليات جبر الضرر

يهدف التعويض المدني إلى إعادة التوازن داخل السوق من خلال جبر الأضرار التي لحقت بالمتضررين بسبب الممارسات غير المشروعة، ولذلك يتمتع القاضي بسلطة تقديرية واسعة في تحديد قيمة التعويض المناسب بحسب طبيعة الضرر ومدى جسامته.ويستند القضاء في ذلك إلى مبدأ الجبر الكامل للضرر، أي أن يشمل التعويض جميع الأضرار التي أصابت المتضرر دون زيادة أو نقصان ولهذا يشمل التعويض[175]:

- الخسارة اللاحقة، وهي الأضرار الفعلية التي لحقت بالمتضرر .
- الكسب الفائت، أي الأرباح التي حرم منها نتيجة الممارسة غير المشروعة .

كما يمكن للقضاء الحكم بالتعويض عن الضرر المعنوي إذا ثبت المساس بسمعة المؤسسة أو بثقة الجمهور فيها، خاصة أن السمعة التجارية تعد عنصرًا أساسيًا في النشاط الاقتصادي.

ومن جهة أخرى، تشكل القرارات النهائية الصادرة عن مجلس المنافسة وسيلة إثبات مهمة أمام القضاء المدني أو التجاري، لأنها تساعد المتضرر على إثبات وجود الخطأ التنافسي، خاصة إذا أثبت المجلس وجود ممارسات مقيدة للمنافسة أو تعسف في استغلال الوضعية المهيمنة .

كما منح القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش لجمعيات حماية المستهلك الحق في الدفاع عن المصالح الجماعية للمستهلكين، سواء من خلال إخطار الجهات المختصة أو التأسس كطرف مدني أمام القضاء للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن الممارسات غير المشروعة[176] .

ويظهر من خلال هذه الأحكام أن التعويض المدني لا يقتصر فقط على إصلاح الضرر الفردي، وإنما يساهم أيضًا في تحقيق الردع ومنع تكرار الممارسات التعسفية مستقبلاً، إضافة إلى حماية التوازن الاقتصادي داخل السوق الوطنية.

---

[175] بن حميدة نبهات المرجع السابق ذكره ص28

[176] المرجع نفسه ص29

يتضح أن التعويض المدني يمثل وسيلة قانونية فعالة لحماية المتضررين من الممارسات التعسفية والممارسات المقيدة للمنافسة، حيث يسمح بجبر الأضرار المادية والمعنوية التي تصيب المتعاملين الاقتصاديين أو المستهلكين نتيجة الأفعال غير المشروعة. كما يظهر أن المشرع الجزائري اعتمد على قواعد المسؤولية المدنية إلى جانب النصوص الخاصة بالمنافسة والممارسات التجارية وحماية المستهلك لضمان حماية فعالة داخل السوق الوطنية وتحقيق التوازن بين حرية النشاط الاقتصادي وحماية الحقوق المشروعة للأشخاص[177].

الفرع الثاني: بطلان الاتفاقات والممارسات المخالفة للقانون

يشكل البطلان أحد أهم الجزاءات المدنية التي اعتمد عليها المشرع الجزائري لمواجهة الاتفاقات والممارسات المخالفة لقواعد المنافسة والنظام العام الاقتصادي، وذلك بهدف منع استمرار آثار التصرفات غير المشروعة وحماية حرية المنافسة داخل السوق الوطنية. فالمشرع الجزائري لم يكتفِ بمنع الممارسات الاحتكارية أو التعسفية فقط، وإنما حرص أيضًا على تجريدها من أي أثر قانوني حتى لا تستمر في التأثير على السوق أو على حقوق المستهلكين والمتعاملين الاقتصاديين. ولهذا اعتبر أن بعض الاتفاقات والشروط المخالفة لقواعد المنافسة تعد باطلة بطلانًا مطلقًا لمخالفتها النظام العام الاقتصادي. وقد نظم المشرع هذه الحماية بموجب الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، إضافة إلى القواعد العامة الواردة في القانون المدني والقوانين المتعلقة بالممارسات التجارية وحماية المستهلك[178] .

أولاً: الأساس القانوني لبطلان الاتفاقات والممارسات المخالفة للقانون

يقصد بالبطلان انعدام الأثر القانوني للعقد أو الاتفاق أو الشرط المخالف للقانون، بحيث يعتبر كأن لم يكن ولا ينتج أي أثر قانوني سواء بين الأطراف أو تجاه الغير.

وقد نصت المادة 6 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على منع الاتفاقات والممارسات المدبرة التي يكون هدفها أو أثرها عرقلة المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها داخل السوق الوطني ومن أهم هذه الاتفاقات :الاتفاق على تحديد الأسعار.- تقاسم الأسواق أو الزبائن- الاتفاق على الحد من الإنتاج أو

[177]أحمد يحياوي سليمة، آليات حماية المستهلك من التعسف التعاقدي، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، بن عكنون، 2011,ص34

[178]أحمد يحياوي سليمة المرجع السابق ذكره ص ص37-38

التوزيع– التواطؤ في الصفقات العمومية– الاتفاقات الاحتكارية التي تهدف إلى إقصاء المنافسين من السوق[179] .

كما نصت المادة 7 من نفس الأمر على منع التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة داخل السوق أو جزء منه.ومن صور هذا التعسف :فرض أسعار تعسفية– فرض شروط تجارية مجحفة– رفض البيع دون مبرر مشروع– التمييز بين العملاء أو الموزعين– التحكم في التموين أو التوزيع بصورة تضر بالمنافسة . ويترتب على مخالفة هذه الأحكام إمكانية التصريح ببطلان الاتفاقات أو الشروط أو التصرفات المخالفة للنظام العام الاقتصادي، لأن قواعد المنافسة تعتبر من القواعد الآمرة التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها[180].

ويتميز هذا البطلان بكونه بطلانًا مطلقًا، أي أن القاضي يمكنه إثارته من تلقاء نفسه حتى ولو لم يتمسك به الأطراف، وذلك لأن الهدف منه حماية المصلحة العامة الاقتصادية وليس فقط حماية المصالح الفردية للأطراف المتعاقدة[181].

ثانياً: آثار البطلان ودور القضاء في حماية المنافسة

يترتب على الحكم بالبطلان عدة آثار قانونية تهدف إلى إزالة نتائج الممارسات غير المشروعة ومنع استمرار آثارها داخل السوق الوطنية ومن أهم هذه الآثار[182]:

- إعدام آثار العقد أو الاتفاق .
- إعادة الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد .
- وقف تنفيذ الشروط غير المشروعة .
- منع استمرار الممارسة المخالفة للقانون .
- إزالة الآثار الاقتصادية الناتجة عن الممارسة غير المشروعة .

---

[179] بوشارب إيمان، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص العقود المدنية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2012.ص46

[180] المرجع نفسه ص47

[181] بوشارب إيمان، المرجع السابق ذكره .ص48

[182] عمار زعبي، حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، الطبعة الأولى، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2017.ص72

ويظهر البطلان بصورة واضحة في العقود التي تتضمن شروطًا تعسفية، خاصة في عقود الإذعان التي يكون فيها المستهلك أو الطرف الضعيف غير قادر على مناقشة شروط العقد بسبب تفوق المهني أو المتعامل الاقتصادي.ولهذا تدخل المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية لحماية المستهلك من هذه الشروط التعسفية ومنع استغلاله اقتصاديًا فرض شروط مالية أو جزائية مبالغ فيها[183] .

ويملك القضاء سلطة التصريح ببطلان هذه الشروط أو استبعادها من العقد إذا تبين أنها تؤدي إلى اختلال واضح في التوازن التعاقدي بين الأطراف كما يمكن أن يمتد البطلان إلى بعض الممارسات التجارية غير المشروعة، مثل:

الإشهار المضلل –العروض الوهمية –الاتفاقات السرية بين المؤسسات–لاالممارسات التي تهدف إلى احتكار السوق أو إقصاء المنافسينويهدف هذا الجزاء إلى[184]:

- حماية النظام العام الاقتصادي .
- ضمان حرية المنافسة .
- حماية المستهلك والمتعامل الاقتصادي الضعيف .
- منع استغلال القوة الاقتصادية بصورة تعسفية .
- تعزيز الشفافية والنزاهة داخل السوق الوطنية .

ويظهر من خلال هذه الأحكام أن المشرع الجزائري لم يكتفِ بفرض العقوبات أو التعويضات فقط، بل سعى أيضًا إلى إزالة الآثار القانونية للممارسات غير المشروعة حتى لا تستمر الاتفاقات أو الشروط المخالفة في التأثير على السوق أو على حقوق المستهلكين والمتعاملين الاقتصاديين[185].

يتبين أن البطلان يمثل جزاءً مدنيًا مهمًا لحماية المنافسة والمستهلك داخل السوق الوطنية، لأنه يؤدي إلى إعدام الاتفاقات والممارسات المخالفة للقانون ومنع استمرار آثارها القانونية والاقتصادية. كما يظهر أن

---

[183] نموشي حبيبة، "الآليات التفاوضية لفض منازعات مجلس المنافسة"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، العدد الثاني، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، جوان 2017 ص ص144-145

[184] بوشارب إيمان، المرجع السابق ذكره .ص53

[185] المرجع نفسه ص54

المشرع الجزائري اعتبر بعض الاتفاقات والممارسات مخالفة للنظام العام الاقتصادي، الأمر الذي يبرر تدخل القضاء لإبطالها حمايةً لحرية المنافسة وتحقيقًا للتوازن داخل العلاقات التجارية والاستهلاكية.

المطلب الثالث: الجزاءات الجزائية

حرص المشرّع الجزائري على إقرار جزاءات جزائية لمواجهة الممارسات التعسفية الماسّة بحرية المنافسة واستقرار السوق. وهذه الجزاءات ليست مالية فحسب، بل تمتد إلى عقوبات سالبة للحرية في الحالات التي تمثل خطرًا على الاقتصاد أو مصالح المستهلكين. فضلًا عن ذلك، وسّع المشرّع نطاق المسؤولية الجزائية لتشمل الأشخاص المعنوية إلى جانب الطبيعية[186].

الفرع الأول: العقوبات السالبة للحرية والغرامات الجزائية

إن حماية السوق من الممارسات التعسفية والمخالفات التجارية لم تعد تقتصر على الوسائل المدنية أو الإدارية فقط، بل أصبحت تستوجب تدخلًا جزائيًا يضمن ردع الأعوان الاقتصاديين الذين يستغلون حرية النشاط التجاري بصورة غير مشروعة ويقوم النظام الجزائي في هذا المجال على العقوبات الأصلية المتمثلة في الحبس والغرامة، إلى جانب العقوبات التكميلية التي تهدف إلى منع استمرار النشاط غير المشروع وتعزيز الحماية القانونية للسوق[187].

أولًا: العقوبات السالبة للحرية

يقصد بالعقوبات السالبة للحرية تلك العقوبات التي تمس بحرية الشخص، وعلى رأسها عقوبة الحبس. وقد اعتمدها المشرّع الجزائري في الجرائم المتعلقة بالممارسات التجارية والمنافسة بسبب خطورة هذه الجرائم وآثارها المباشرة على الاقتصاد الوطني وعلى صحة وسلامة المستهلك.

فقد نصت المادة 68 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على معاقبة كل من يخالف أحكام هذا القانون بعقوبات جزائية تختلف بحسب نوع المخالفة المرتكبة وخطورتها. كما نصت المادة 429 [188]من قانون العقوبات الجزائري على تجريم الغش والخداع في السلع والبضائع،

---

[186]نموشي حبيبة، المرجع السابق ذكره ص148

[187]نموشي حبيبة، المرجع السابق ذكره ص150

[188]المادة 429 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوباتالمعدل والمتمم بالقانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أفريل 2024 و تنص على : **"يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة

حيث يعاقب كل من يخدع أو يحاول خداع المتعاقد بشأن طبيعة المنتوج أو صفاته الجوهرية أو مصدره أو صلاحيته للاستعمال[189].

ويظهر توجه المشرّع نحو التشدد في هذا المجال من خلال توسيع نطاق الأفعال المجرّمة، بحيث لم يعد الأمر يقتصر على الغش التقليدي، بل امتد ليشمل مختلف الممارسات التي من شأنها الإضرار بالمستهلك أو بالمنافسة الحرة.

1- **جريمة الغش التجاري** تُعدّ جريمة الغش التجاري من أخطر الجرائم الاقتصادية، لأنها تقوم على خداع المستهلك بشأن حقيقة المنتوج أو الخدمة، كالتلاعب بالمكونات أو تغيير تاريخ الصلاحية أو عرض منتجات غير مطابقة للمواصفات القانونية. وقد تدخل المشرّع الجزائري لمواجهة هذه الأفعال بموجب القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الذي ألزم الأعوان الاقتصاديين بضمان سلامة المنتوجات ومطابقتها للشروط القانونية. كما نصت المادة 429 من قانون العقوبات الجزائري على معاقبة كل من يخدع أو يحاول خداع المتعاقد بشأن طبيعة المنتوج أو صفاته الجوهرية أو مصدره. وتتمثل العقوبات في الحبس والغرامات المالية، إضافة إلى مصادرة السلع المغشوشة وغلق المحل التجاري أو المنع من ممارسة النشاط التجاري في بعض الحالات.[190]

2- **جريمة الإشهار المضلل** يُعدّ الإشهار المضلل من الجرائم التي تمس بحق المستهلك في الاختيار الحر والواعي، لأنه يقوم على تقديم بيانات كاذبة أو مضللة بشأن السعر أو الجودة أو خصائص المنتوج أو مصدره. ولهذا نصت المادة 28 من القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على منع كل إشهار من شأنه تضليل المستهلك أو خداعه.

وقد قرر المشرّع الجزائري عقوبات تتمثل في الحبس والغرامات المالية ضد كل من يرتكب هذه الجريمة، مع إمكانية الحكم بعقوبات تكميلية مثل حجز المنتوجات أو غلق المحل التجاري أو نشر الحكم القضائي على نفقة المخالف. وتكمن خطورة هذه الجريمة في تأثيرها المباشر على إرادة المستهلك وإخلالها بمبدأ الشفافية الواجب توفره في المعاملات التجارية[191]

من 200.000 دج إلى 2.000.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من يغش أو يحاول أن يغش المتعاقد.....الخ

[189]بوشارب إيمان، المرجع السابق ذكره .ص57

[190]نموشي حبيبة، المرجع السابق ذكره ص153

[191]الكلي نادية، المرجع السابق ذكره ص 48

3- **جريمة رفض البيع والبيع المشروط**جرّم المشرّع الجزائري رفض بيع سلعة أو تقديم خدمة دون مبرر شرعي، كما منع البيع المشروط الذي يتمثل في ربط بيع منتوج باقتناء منتوج آخر أو فرض شروط تعسفية على المستهلك، وذلك بموجب المادتين 15[192] و17[193] من القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية. وتكمن خطورة هذه الممارسات في كونها تمس بحرية المستهلك وتؤدي إلى الإخلال بقواعد المنافسة الحرة، خاصة إذا صدرت عن أعوان اقتصاديين يملكون مركزًا قويًا داخل السوق. وقد نصّ المشرّع على معاقبة مرتكبي هذه الأفعال بغرامات مالية قد تصل إلى 3.000.000 دج طبقًا للمادة 35 [194]من القانون نفسه، مع إمكانية الحكم بعقوبات تكميلية كغلق المحل التجاري أو حجز السلع محل المخالفة

4- **الممارسات التمييزية** تتمثل الممارسات التمييزية في منح امتيازات أو شروط خاصة لبعض المتعاملين الاقتصاديين دون غيرهم، بما يؤدي إلى الإضرار بالمنافسة الحرة وإقصاء بعض الأعوان الاقتصاديين من السوق. وتكمن خطورة هذه الممارسات في مساسها بمبدأ المساواة بين المتعاملين الاقتصاديين وفتح المجال أمام احتكار بعض المؤسسات للسوق. وقد جرّم المشرّع الجزائري هذه الأفعال بموجب القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، خاصة المادة 38 [195]التي اعتبرت الممارسات التجارية غير النزيهة أفعالًا معاقبًا عليها بغرامة من 50.000 دج إلى 5.000.000 دج، مع إمكانية الحكم بعقوبات تكميلية كحجز السلع أو غلق المحل التجاري. كما يملك القاضي سلطة تقدير العقوبة بحسب جسامة الفعل والضرر الناتج عنه تحقيقًا للردع وحمايةً لنزاهة المنافسة داخل السوق[196].

ثانيًا: الغرامات الجزائية

---

[192]انظر المادة 15 القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.تنص على : "يجب على كل عون اقتصادي إعلام الزبائن بأسعار وتعريفات السلع والخدمات وبشروط البيع."

[193] انظر المادة 17تنص على "يمنع اشتراط البيع بشراء كمية مفروضة أو اشتراط البيع بشراء سلع أو خدمات أخرى، وكذا اشتراط تأدية خدمة بتأدية خدمة أخرى أو بشراء سلعة."

[194]المادة 35 من القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004 على ما يلي: "كل مخالفة لأحكام المواد 15 و16 و17 من هذا القانون، يعاقب عليها بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج)."

[195]انظر المادة 38 من القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004 تنص على ما يلي: "يعاقب على مخالفة أحكام المادة 28 من هذا القانون بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج)."

[196]أحمد بورزق، "الحماية القضائية من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مخبر قانون البيئة، العدد 1، الجزائر، 2021 ص37

إلى جانب عقوبة الحبس، اعتمد المشرّع الجزائري الغرامات المالية باعتبارها من أهم الجزاءات المطبقة في مجال الجرائم الاقتصادية. ويرجع ذلك إلى أن أغلب الممارسات التجارية غير المشروعة يكون الهدف منها تحقيق منفعة مالية أو ربح غير قانوني، ولذلك فإن حرمان المخالف من هذه الأرباح يعد وسيلة فعالة للردع.وقد نص الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، خاصة المواد من56 إلى 63على فرض غرامات مالية ضد المؤسسات والأعوان الاقتصاديين الذين يرتكبون ممارسات مقيدة للمنافسة، مثل الاتفاقات غير المشروعة أو التعسف في استغلال الوضع المهيمن داخل السوق[197].

كما تضمّن القانون رقم 04-02 غرامات مالية تطبق على مختلف المخالفات المتعلقة بالممارسات التجارية، وتختلف قيمة هذه الغرامات بحسب نوع المخالفة وخطورتها. وقد تكون الغرامة مبلغًا ماليًا محددًا، كما قد ترتبط بنسبة من رقم الأعمال المحقق من طرف المؤسسة المخالفة، وذلك حتى تحقق العقوبة فعاليتها الردعية.ومن أهم خصائص الغرامات الجزائية في هذا المجال[198]:

أنها تحقق الردع المالي للمخالف -أنها تمنع العون الاقتصادي من الاستفادة من الأرباح غير المشروعة؛ -أنها تتناسب مع جسامة الضرر الناتج عن المخالفة- أنها قد تضاعف في حالة العود؛ - أنها تطبق على الأشخاص الطبيعية والمعنوية معًا .وتظهر أهمية الغرامات المالية في أنها تتلاءم مع طبيعة الجرائم الاقتصادية التي يكون الدافع إليها غالبًا ماديًا وربحيًا.

ثالثًا: العقوبات التكميلية

إلى جانب العقوبات الأصلية، أجاز المشرّع للقاضي توقيع عقوبات تكميلية تهدف إلى منع استمرار النشاط غير المشروع وتعزيز الحماية القانونية للسوق والمستهلك:[199]

1- **غلق المحل التجاري أو المؤسسة** نصت المادة 60[200] من القانون رقم 04-02 على إمكانية الحكم بغلق المحل التجاري أو المؤسسة بصفة مؤقتة أو نهائية إذا ثبت ارتكاب مخالفات جسيمة تمس بالمستهلك أو بالنظام العام الاقتصادي.

---

[197] المرجع نفسه ص 39

[198] بوشارب إيمان، المرجع السابق ذكره .ص68

[199] أحمد بورزق، "المرجع السابق ذكره ص43

ويعتبر هذا الإجراء من أخطر العقوبات التكميلية لأنه يؤدي إلى وقف النشاط التجاري للمخالف ومنعه من الاستمرار في ممارسة نشاطه بصورة غير مشروعة.

2- **المصادرة** يجوز للقاضي الحكم بمصادرة السلع أو الوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة، خاصة إذا كانت المنتجات مغشوشة أو غير مطابقة للمواصفات القانونية أو تشكل خطرًا على صحة المستهلك.

3- **المنع من ممارسة النشاط التجاري** يمكن الحكم بمنع المخالف من ممارسة نشاطه لفترة معينة إذا تبين أن استمراره في النشاط يشكل تهديدًا للمنافسة أو للمستهلكين.

4- **نشر الحكم القضائي** أجاز القانون نشر الحكم القضائي على نفقة المحكوم عليه لما لذلك من أثر معنوي وردعي يؤثر على السمعة التجارية للمؤسسة أو الشخص المخالف[201].

ومن خلال هذه الأحكام يتضح أن المشرّع الجزائري لم يكتفِ بالعقوبات التقليدية، بل سعى إلى إرساء نظام جزائي متكامل يهدف إلى حماية السوق وضمان احترام قواعد المنافسة ونزاهة المعاملات التجارية .

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعية والمعنوية

أدى التطور الكبير الذي عرفه النشاط الاقتصادي إلى اتساع نطاق الجرائم المرتبطة بالممارسات التجارية والمنافسة، وأصبحت هذه الجرائم ترتكب في كثير من الأحيان في إطار شركات ومؤسسات تملك إمكانيات مادية وتنظيمية كبيرة. ولهذا لم يعد من الكافي قصر المسؤولية الجزائية على الشخص الطبيعي فقط، بل أصبح من الضروري مساءلة الأشخاص المعنوية أيضًا حتى لا تتحول الشخصية المعنوية إلى وسيلة للإفلات من العقاب[202] .

أولًا: المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعية

---

[200]انظر المادة 60 من القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، وتنص على: "يمكن الجهة القضائية المختصة أن تأمر بغلق المحل التجاري أو المؤسسة بصفة مؤقتة أو نهائية، مع المنع من ممارسة النشاط التجاري."

[201]نموشي حبيبة، المرجع السابق ذكره ص159

[202]أرضية العيطاوي، معالجة الشروط التعسفية في إطار القانون رقم 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، 2011.ص24

يقصد بالشخص الطبيعي كل فرد يباشر نشاطًا اقتصاديًا أو تجاريًا، سواء بصفة تاجر أو منتج أو مستورد أو موزع أو مقدم خدمات. وتقوم مسؤوليته الجزائية متى ارتكب فعلًا يجرمه القانون.شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي:[203]

1- **وجود نص قانوني يجرم الفعل** تطبيقًا لمبدأ الشرعية الجنائية المنصوص عليه في المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على أنه :(لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون)

2- **توافر الركن المادي** ويتمثل في السلوك الإجرامي الذي يقوم به الشخص، كالغش أو التدليس أو الإشهار المضلل أو فرض شروط تعسفية أو الاتفاقات المقيدة للمنافسة.

3- **توافر الركن المعنوي** ويتمثل في القصد الجنائي أو الخطأ، أي اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل

4- **وقوع ضرر** سواء تعلق الضرر بالمستهلك أو بالمنافسين أو بالنظام الاقتصادي بصفة عامة. ويترتب عن قيام المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي توقيع العقوبات المنصوص عليها قانونًا من حبس وغرامات وعقوبات تكميلية.

ثانيًا: المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية

اعترف المشرّع الجزائري بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية بموجب المادة 51 مكرر من قانون العقوبات[204]، التي تنص على أن الشخص المعنوي، باستثناء الدولة والجماعات المحلية، يكون مسؤولًا جزائيًا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين.ويعد هذا الاعتراف نتيجة للتطور الاقتصادي الحديث، حيث أصبحت الشركات والمؤسسات التجارية تمارس دورًا أساسيًا في النشاط الاقتصادي وقد ترتكب باسمها ولصالحها ممارسات تمس بالمنافسة أو بحقوق المستهلكين. ومن شروط قيام مسؤولية الشخص المعنوي:[205]

1- **ارتكاب الجريمة باسم الشخص المعنوي أو لحسابه** :أي أن يكون الهدف من الفعل تحقيق منفعة للمؤسسة أو الشركة.

---

[203]أحمد بورزق، "المرجع السابق ذكره ص43

[204]المادة 51 مكرر من بالقانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 .تنص على ما يلي: "يكون الشخص المعنوي مسؤولًا جزائيًا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين، عندما ينص القانون على ذلك."

[205]أرضية العيطاوي، المرجع السابق ذكره ص ص28-29

2- **ارتكاب الجريمة من طرف ممثل أو جهاز تابع للشخص المعنوي** :كالمسير أو المدير أو مجلس الإدارة أو أي شخص يملك سلطة اتخاذ القرار داخل المؤسسة.

3- **وجود علاقة بين الجريمة والنشاط الذي تمارسه المؤسسة** :بحيث تكون المخالفة مرتبطة بالنشاط التجاري أو الاقتصادي للمؤسسة.

ثالثًا: العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية

حدد قانون العقوبات الجزائري مجموعة من العقوبات التي يمكن توقيعها على الأشخاص المعنوية، ومن أهمها[206]:

1- **الغرامات المالية** وتعد العقوبة الأساسية بالنسبة للشخص المعنوي، وغالبًا ما تكون مرتفعة بالنظر إلى الإمكانيات المالية الكبيرة للمؤسسات والشركات.

2- **غلق المؤسسة أو أحد فروعها**ويكون ذلك بصفة مؤقتة أو نهائية بحسب خطورة المخالفة المرتكبة.

3- **حل الشخص المعنوي** :يمكن للقاضي الحكم بحل المؤسسة إذا ثبت أن نشاطها يقوم أساسًا على ارتكاب ممارسات غير مشروعة أو مخالفة للقانون.

4- **المنع من ممارسة النشاط** ويهدف هذا الإجراء إلى حماية السوق من استمرار المؤسسة في ارتكاب المخالفات.

5- **نشر الحكم القضائي** ويعتبر من العقوبات الردعية المهمة لما له من تأثير مباشر على السمعة التجارية للمؤسسة.

ومن خلال هذه الأحكام يتبين أن المشرّع الجزائري سعى إلى إقامة حماية قانونية شاملة للسوق والمستهلك، وذلك من خلال توسيع نطاق المسؤولية الجزائية وتشديد العقوبات على كل من يخل بقواعد المنافسة أو يستغل حرية النشاط التجاري بصورة تعسفية[207] .

[206] سلمى بن سعيدي، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، رسالة ماجستير، تخصص عقود ومسؤولية مدنية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014 ص36

[207] سلمى بن سعيدي، المرجع السابق ذكره ص 37

خلاصة الفصل :

يتضح من خلال هذا الفصل أن المشرّع الجزائري اهتم بحماية السوق من الممارسات التعسفية التي قد تؤثر على المنافسة أو تضر بالمستهلك. ولهذا وضع مجموعة من القوانين التي تنظم النشاط التجاري وتمنع مختلف أشكال التعسف داخل السوق. كما منح مجلس المنافسة والهيئات الرقابية دورًا مهمًا في مراقبة السوق والكشف عن المخالفات واتخاذ الإجراءات اللازمة ضد المتجاوزين.

ومن جهة أخرى، ساهم القضاء في حماية المتضررين من خلال الفصل في النزاعات التجارية ومراقبة مدى احترام قواعد المنافسة. كما أتاح للمتضررين حق المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن الممارسات غير المشروعة.

ولتعزيز هذه الحماية، أقرّ المشرّع عدة جزاءات ردعية شملت الغرامات المالية، ووقف الممارسات المخالفة، وسحب التراخيص، إضافة إلى العقوبات الجزائية في الحالات الخطيرة. وتظهر أهمية هذه الجزاءات في تحقيق الردع ومنع استغلال الحرية التجارية بصورة تضر بالسوق أو بالمستهلكين. ومن خلال ذلك سعى المشرّع إلى تحقيق التوازن بين حرية النشاط الاقتصادي وحماية المنافسة المشروعة داخل السوق

الخاتمة.....

تعتبر حماية المستهلك من الممارسات التعسفية في المنافسة من بين المواضيع القانونية والاقتصادية المهمة التي أصبحت تحظى باهتمام كبير في مختلف التشريعات الحديثة، وذلك بسبب ارتباطها المباشر بحماية المستهلك وضمان استقرار السوق وتحقيق التوازن بين مختلف المتعاملين الاقتصاديين. فالمنافسة في حد ذاتها تعتبر أمراً ضرورياً لتحقيق التنمية الاقتصادية، لأنها تساهم في تحسين جودة المنتجات والخدمات وتوفيرها بأسعار مناسبة، كما تدفع المؤسسات الاقتصادية إلى تطوير نشاطها وتقديم الأفضل للمستهلك. غير أن هذه المنافسة قد تتحول في بعض الأحيان إلى وسيلة لممارسة التعسف والاستغلال عندما تلجأ بعض المؤسسات إلى استعمال أساليب غير مشروعة بهدف السيطرة على السوق أو إقصاء المنافسين أو تحقيق أرباح على حساب المستهلك.

ومع التطور الاقتصادي والانفتاح التجاري الذي عرفته الجزائر، ظهرت العديد من الممارسات التي تؤثر سلباً على حرية المنافسة داخل السوق، الأمر الذي دفع المشرع الجزائري إلى التدخل من خلال وضع مجموعة من القوانين والتنظيمات التي تهدف إلى حماية المنافسة والمستهلك في نفس الوقت. ومن أهم هذه النصوص الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، والقانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، حيث حاول المشرع من خلالهما وضع إطار قانوني يمنع مختلف صور التعسف ويضمن احترام قواعد المنافسة المشروعة.

ومن خلال هذه الدراسة، تبين أن الممارسات التعسفية في المنافسة تعد من أخطر التصرفات التي قد تؤدي إلى الإضرار بالمستهلك وبالاقتصاد الوطني، لأنها تؤثر على حرية السوق وتمنح بعض المؤسسات قدرة كبيرة على التحكم في الأسعار أو فرض شروط غير عادلة أو إقصاء المؤسسات المنافسة، وهو ما يؤدي إلى اختلال التوازن داخل السوق. كما تبين أن المشرع الجزائري سعى إلى مكافحة هذه الممارسات من خلال تجريم الاتفاقات المقيدة للمنافسة، والتعسف في وضعية الهيمنة، والتعسف في التبعية الاقتصادية، مع منح صلاحيات لمجلس المنافسة والهيئات المختصة من أجل مراقبة السوق والتدخل عند وجود أي تجاوزات.

كما أظهرت الدراسة أن حماية المستهلك لا تتحقق فقط من خلال وجود النصوص القانونية، بل تحتاج أيضاً إلى التطبيق الجيد لهذه القوانين وتفعيل دور الهيئات الرقابية والقضائية، بالإضافة إلى نشر الوعي القانوني لدى المستهلك حتى يتمكن من معرفة حقوقه وطرق حمايتها. كما أن التطور

الخاتمة.....

التكنولوجي وظهور التجارة الإلكترونية أدى إلى بروز أشكال جديدة من الممارسات التعسفية، وهو ما يجعل الحاجة مستمرة إلى تطوير القوانين والآليات الرقابية بما يتماشى مع التطورات الحديثة.

ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى مجموعة من النتائج، أهمها:

- أن المشرع الجزائري وضع إطاراً قانونياً يهدف إلى حماية المنافسة ومنع مختلف الممارسات التعسفية التي قد تضر بالمستهلك والسوق .

- أن التعسف في وضعية الهيمنة يعد من أخطر صور الممارسات المنافية للمنافسة بسبب القوة الاقتصادية التي تتمتع بها بعض المؤسسات داخل السوق .

- أن مجلس المنافسة يلعب دوراً مهماً في مراقبة السوق والكشف عن الممارسات المخالفة، غير أن فعاليته تبقى مرتبطة بمدى توفر الإمكانيات اللازمة .

- أن التطبيق العملي للنصوص القانونية ما يزال يواجه بعض الصعوبات، خاصة مع التطور المستمر للأساليب التجارية الحديثة .

- أن حماية المستهلك تتطلب تعاون مختلف الهيئات الرقابية والقضائية والإدارية، إضافة إلى ضرورة نشر الثقافة القانونية لدى المستهلك .

وبناءً على النتائج المتوصل إليها، يمكن تقديم مجموعة من التوصيات، تتمثل فيما يلي:

- ضرورة تعزيز دور مجلس المنافسة ومنحه صلاحيات وإمكانيات أكبر من أجل التدخل السريع والفعال في مواجهة الممارسات التعسفية .

- مراجعة بعض النصوص القانونية المتعلقة بالمنافسة وحماية المستهلك بما يتماشى مع التطورات الاقتصادية والتكنولوجية الحديثة .

- تشديد الرقابة على الأسواق ومكافحة مختلف صور الاحتكار والاستغلال التي قد تمس بحقوق المستهلك .

- نشر الوعي القانوني لدى المستهلك من خلال تنظيم حملات توعوية تعرفه بحقوقه وطرق حمايتها .

- تشجيع البحث العلمي والدراسات الأكاديمية المتعلقة بقانون المنافسة وحماية المستهلك من أجل تطوير هذا المجال .

أما فيما يتعلق بآفاق الدراسة، فإن موضوع حماية المستهلك من الممارسات التعسفية سيبقى من المواضيع المهمة التي تحتاج إلى المزيد من الدراسة والبحث، خاصة مع التطور السريع للتجارة الإلكترونية والاقتصاد الرقمي، وظهور ممارسات جديدة قد يصعب اكتشافها أو إثباتها بالوسائل التقليدية. لذلك فإن المشرع الجزائري مطالب بمواصلة تطوير النصوص القانونية وتعزيز وسائل الرقابة بما يضمن حماية فعالة للمستهلك وتحقيق منافسة مشروعة داخل السوق.

وفي الأخير، يمكن القول إن حماية المستهلك من الممارسات التعسفية في المنافسة تعد من الركائز الأساسية لتحقيق الاستقرار الاقتصادي وضمان التوازن داخل السوق، كما أن نجاح هذه الحماية لا يرتبط فقط بوجود القوانين، وإنما يتطلب أيضاً التطبيق الجيد لها، وتعاون مختلف الهيئات المختصة، إضافة إلى وعي المستهلك بحقوقه ودوره في مواجهة مختلف صور التعسف والاستغلال، بما يساهم في بناء سوق تقوم على الشفافية والمنافسة المشروعة واحترام حقوق جميع الأطراف.

قائمة المراجع.....

أولا : المصادر

النصوص القانونية

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 76، الصادر في 8 ديسمبر 1996.
2. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.
3. الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 43، الصادر في 20 جويلية 2003.
4. الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 9، الصادر في 22 فيفري 1995.
5. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005.
6. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أفريل 2024.
7. القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 يناير 1988، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، الجريدة الرسمية العدد 2، الصادرة بتاريخ 13 يناير 1988.
8. القانون رقم 89-12 المؤرخ في 5 جويلية 1989، المتعلق بالأسعار، الجريدة الرسمية العدد 29، الصادرة بتاريخ 19 جويلية 1989.
9. القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004، المتعلق بالممارسات التجارية أو القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية العدد 41، الصادرة بتاريخ 27 جوان 2004.
10. القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008، المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية العدد 36 لسنة 2008.

11. القانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010، المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية العدد 46، الصادرة بتاريخ 18 أوت 2010.
12. القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية العدد 15، الصادرة بتاريخ 8 مارس 2009.
13. القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني.
14. القانون رقم 14-10 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014، المتضمن قانون المالية لسنة 2015، الجريدة الرسمية العدد 58 لسنة 2014.
15. القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المتعلق بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

ثانيا : المراجع

الكتب

1. ابراهيم بن داود، قانون حماية المستهلك وفق أحكام القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2013 .
2. أمال زايدي، شرح قانون المنافسة: على ضوء قرارات وتقارير مجلس المنافسة الجزائري، ألفا للوثائق للنشر والتوزيع، الجزائر، 2023 .
3. المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، مصر، 2004 .
4. بودالي محمد، الشروط التعسفية في العقود في القانون الجزائري: دراسة مقارنة مع قوانين فرنسا وألمانيا ومصر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007 .
5. بوشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001 .
6. تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013 .
7. زوطاط نصيرة، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، 2023 .

8. عمار زعبي، حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، الطبعة الأولى، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2017 .
9. مغاوري شلبي علي، المنافسة بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

المقالات:

10. أحمد بورزق، "الحماية القضائية من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 1، 2021.
11. آمال بوحوية، "دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة في السوق"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 1، العدد 2، 2013.
12. بن حمزة نبيل، وبوعجاجة نبيل، "الإخطار كإجراء أولي لتحريك المتابعة أمام مجلس المنافسة"، المجلة الجزائرية للسياسة والأمن، المجلد 2، العدد 1، 2023.
13. بن يعقوب عبد النور، ولشهب حورية، "ضبط الأسعار بين التشريع الوضعي والشريعة الإسلامية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 4، 2021.
14. بوحلايس إلهام، وبن يسعد عذراء، "التعسف بالأسعار في إطار وضعيات الهيمنة في التشريع الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 8، العدد 3، 2021.
15. تيانتي مريم، "وضعية الهيمنة على اقتصاد السوق في ظل قانون المنافسة الجزائري 03-03"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 15، العدد 1، 2023.
16. توّاتي غيلاس، "التعسف في وضعية الهيمنة وتحديد الأسعار: الأسعار المفرطة والأسعار الافتراسية"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17، العدد 1، 2022.
17. دليلة بعوش، "المفهوم القانوني للتعسف في استغلال وضعية الهيمنة على السوق"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 1، العدد 1، 2016.
18. زقاوي آمال، "العقود والأعمال الاستئثارية المقيدة للمنافسة وفقًا للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الأول، 2017.

قائمة المراجع.....

19. زهرة بن عبد القادر، "حماية مبدأ المنافسة من التعسف في استغلال وضعية الهيمنة على السوق: دراسة تحليلية في التشريع الجزائري على ضوء نظيره الفرنسي"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 5، العدد 1، 2019.
20. زيبار الشاذلي، وبوهنتالة ياسين، "ماهية المنافسة في القانون الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 4، العدد 3، 2021.
21. عبير مزغيش، "التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية كممارسة مقيدة للمنافسة"، مجلة المفكر، العدد 11، 2014.
22. عمري يوسف عبد الله، "الحماية القانونية للمستهلك من جريمة الغش في المواد الاستهلاكية والصيدلانية في التشريع الجزائري"، مجلة صوت القانون، المجلد 6، العدد 2، 2019.
23. قوسم غالية، "منع الاحتكار في قانون المنافسة الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، المجلد 16، العدد 4، 2021.
24. لموي رافع، "مبدأ حرية المنافسة في التشريع الجزائري"، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد 8، العدد 1، 2019.
25. مركب حفيظة، "الآليات القانونية لضبط الممارسات المنافية للمنافسة في التشريع الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 9، العدد 2، 2022.
26. نموشي حبيبة، "الآليات التفاوضية لفض منازعات مجلس المنافسة"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، العدد الثاني، 2017.
27. نادية الكلي، "شروط حظر وضعية الهيمنة في قانون المنافسة الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 5، العدد 1، 2018.
28. ولد عمر طيب، "الجزاءات العقابية المترتبة على الأضرار الماسة بأمن المستهلك وصحته"، مجلة دراسات قانونية، 2010.

المذكرات :

29. أحمد يحياوي سليمة، آليات حماية المستهلك من التعسف التعاقدي، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، بن عكنون، 2011.

30. أعمر لخضاري، إجراءات قمع الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري والفرنسي: دراسة نقدية مقارنة، مذكرة ماجستير، قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003-2004.

31. أرضية العيطاوي، معالجة الشروط التعسفية في إطار القانون رقم 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، 2011.

32. بن براهيم مليكة، القيود الواردة على مبدأ المنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.

33. بوشارب إيمان، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص العقود المدنية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2012.

34. صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2013-2014.

35. سلمى بن سعيدي، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، رسالة ماجستير، تخصص عقود ومسؤولية مدنية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014.

36. يحياوي زهوة، ويعقوب كنزة، تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة والقضاء العادي في مواجهة الممارسات المقيدة للمنافسة، مذكرة ماجستير، قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

المحاضرات و الملتقيات:

1. الكلي نادية، قانون المنافسة، محاضرات موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب، 2020-2021.

2. دفان عدنان، "التوجه نحو التفاوض كآلية بديلة عن الجزاءات المقررة لحماية مبدأ المنافسة"، الملتقى الوطني آليات تسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي في الجزائر بين النصوص والواقع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، يومي 08 و09 نوفمبر 2016 .

فهرس المحتويات

شكر و عرفان	
الاهداء	
مقدمة	
الفصل الأول: الإطار القانوني للممارسات التعسفية في المنافسة	
المبحث الأول: ماهية الممارسات التعسفية في المنافسة	
المطلب الأول: المنافسة في القانون الجزائري	
المطلب الثاني: مفهوم الممارسات التعسفية وتمييزها عن المنافسة المشروعة	
المطلب الثالث: الأساس القانوني للممارسات التعسفية في التشريع الجزائري	
المبحث الثاني: صور الممارسات التعسفية في القانون الجزائري	
المطلب الأول: الاتفاقات المقيدة للمنافسة	
المطلب الثاني: التعسف في وضعية الهيمنة	
المطلب الثالث: التعسف في التبعية الاقتصادية	
المبحث الأول: ماهية الممارسات التعسفية في المنافسة	
المطلب الأول: المنافسة في القانون الجزائري	
المطلب الثاني: مفهوم الممارسات التعسفية وتمييزها عن المنافسة المشروعة	
المطلب الثالث: الأساس القانوني للممارسات التعسفية في التشريع الجزائري	
الفصل الثاني: آليات حماية السوق والجزاءات الردعية للممارسات التعسفية	
المبحث الأول: آليات حماية السوق من الممارسات التعسفية	
المطلب الأول: الآليات القانونية والتنظيمية	
المطلب الثاني: الآليات الإدارية والرقابية	
المطلب الثالث: الآليات القضائية في حماية السوق	
المبحث الثاني: الجزاءات الردعية للممارسات التعسفية	
المطلب الأول: الجزاءات الإدارية	
المطلب الثاني: الجزاءات المدنية	
المطلب الثالث: الجزاءات الجزائية	
الخاتمة	
قائمة المراجع	
الملاحق	

ملخص الدراسة:

تتناول هذه الدراسة موضوع حماية السوق من الممارسات التعسفية في المنافسة في التشريع الجزائري، من خلال بيان مفهوم المنافسة والممارسات التعسفية وصورها المختلفة، كالاتفاقات المقيدة للمنافسة واستغلال وضعية الهيمنة والتبعية الاقتصادية. كما تبرز الدراسة الإطار القانوني الذي وضعه المشرع الجزائري، خاصة الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة والقانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، بهدف ضمان شفافية السوق وحماية المستهلك. وقد تم التطرق كذلك إلى دور مجلس المنافسة والآليات الرقابية والقضائية في مواجهة هذه الممارسات. وخلصت الدراسة إلى أن المشرع الجزائري سعى إلى تحقيق التوازن بين حرية المنافسة وحماية المستهلك، غير أن فعالية هذه الحماية تبقى مرتبطة بحسن تطبيق النصوص القانونية وتفعيل دور الهيئات المختصة .

الكلمات المفتاحية:المنافسة، الممارسات التعسفية، حماية المستهلك، ، وضعية الهيمنة، قانون المنافسة.

Study Summary:

This study addresses the issue of protecting the market from abusive practices in competition under Algerian legislation by explaining the concept of competition and the various forms of abusive practices, such as anti-competitive agreements, abuse of dominant position, and economic dependency. The study also highlights the legal framework established by the Algerian legislator, particularly Ordinance No. 03-03 relating to competition and Law No. 09-03 concerning consumer protection and fraud prevention, with the aim of ensuring market transparency and protecting consumers. In addition, the study examines the role of the Competition Council and the supervisory and judicial mechanisms used to combat such practices. The study concludes that the Algerian legislator has sought to achieve a balance between free competition and consumer protection; however, the effectiveness of this protection remains dependent on the proper implementation of legal provisions and the activation of the role of competent authorities.

Keywords:
Competition, Abusive Practices, Consumer Protection, Competition Council, Dominant Position, Market, Algerian Legislation, Competition Law.